


R



Princeton University Library



32101 061870125

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

درويـن
الـفـقـهـ وـ التـوحـيدـ
لـنـلامـيـذـ المـدارـسـ الـانـدوـنـسـيـهـ

تألـيفـ

حافظ حسن المسعودي

من علماء الأزهر الشريف
ومدرس بوزارة المعارف العمومية

الجزء الأول

حقوق الطبع محفوظة للناشر

شركة تكميبة وطبعة مصطفى إبراهيم الجلبي وأولاده بصر



دروش الفقر والتجان

للاميذ المدارس الاندونيسية

تأليف
حافظ حسن المسعودي

من علماء الأزهر الشريف
ومدرس بوزارة المعارف العمومية

الجزء الأول

حقوق الطبع محفوظة للناشر

شركة تكتبة وطبعة مصطفى الباجي الحلي وأولاده بجبر

(Arab)

KBL

M3785

1935

Juz' 1-3

(RECAP)

الطبعة الثانية

م ١٩٥٣ - ١٣٧٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ حَاتَمِ
الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، الْفَائِلِ : «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُعْلَمُهُ فِي الدِّينِ»
وَعَلَى آلِهِ وَآصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ : فَهَذَا هُوَ الْجُزُءُ الْأَوَّلُ مِنْ :

دُرُوسُ الْفَقْهِ وَالْتَّوْحِيدِ ، لِلْمَدَارِسِ الْأَنْدُونِسِيةِ
جَمِيعُهَا يَمْكُرُ كَتَبَتُهُ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ ؛ وَمِنْ كُتُبِ السَّادَةِ
الشَّافِعِيَّةِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِ الْكَرِيمِ ، وَأَنْ يَنْفَعَ يَهُ
النَّفَعَ الْعَظِيمَ .

مَغْرِفَةُ اللهِ تَعَالَى

س : مَا هُوَ أَوْلُ وَاجِبٍ عَلَى الْإِنْسَانِ ؟

ج : أَوْلُ وَاجِبٍ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ اللهَ تَعَالَى .

س : مَا الْمُرَادُ بِمَغْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى ؟

ج : الْمُرَادُ بِمَغْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى : التَّصْدِيقُ بِوُجُودِهِ تَعَالَى ، وَأَصَافَهُ بِصِفَاتِ السَّكَالِ التَّبُوتِيَّةِ وَالسَّلَبِيَّةِ .

س : مَا الْمُرَادُ بِالْوَاجِبِ هُنَّا ؟

ج : الْمُرَادُ بِالْوَاجِبِ هُنَّا مَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ وَيُثَابُ فَاعِلُهُ .

الْمَوْصَلُ إِلَى الْمَغْرِفَةِ

س : مَا هُوَ الطَّرِيقُ الْمَوْصَلُ إِلَى مَغْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى .

ج : لَأَرِبَّ أَنَّ الطَّرِيقَ الْمَوْصَلَ إِلَى مَغْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى هِيَ النَّظرُ فِي بَحَانِبِ الْمَخْلوقَاتِ ، وَالْقَسْكُرُ فِيهَا .

فَإِنَّ مَنْ تَأْتَلَّ فِي إِخْكَامِ صُنْعَاهَا ، وَفِيمَا يَصْدُرُ عَنْهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الْجَلِيلَةِ ، وَالآتَارِ الْحَمِيدَةِ الْمُتَنَوِّعَةِ ، أَيْقَنَ أَنَّهَا مُوحِدًا عَظِيمًا ، وَخَالِقًا كَيْرًا ، أَنْشَأَهَا مِنَ الْعَدَمِ ، وَوَهَبَ لَهَا الْحَيَاةَ ، وَتَكَفَّلَ بِرِزْقِهَا وَحْفَظَهَا .

وَذَلِكَ الْمُوحِدُ هُوَ اللهُ تَعَالَى : « فَتَبَارَكَ اللهُ أَخْسَنُ الْخَالقِينَ » .

الصَّفَاتُ الْوَاجِبَةُ لِلَّهِ تَعَالَى

س : مَا هِيَ الصَّفَاتُ الْوَاجِبَةُ لِلَّهِ تَعَالَى ؟

ج : يَعْبُدُ اللَّهُ تَعَالَى إِنْجَالًا كُلُّ كَمَالٍ ، وَتَفْصِيلًا ثَلَاثَ عَشَرَةَ صِفَةً ،
وَهِيَ : الْوُجُودُ ، وَالقِدَمُ ، وَالبَقاءُ ، وَالخَالِقُ لِلْحَوَادِثِ ،
وَالْقِيَامُ بِالنَّفْسِ ، وَالْوَحْدَانِيَّةُ ، وَالْحَيَاةُ ، وَالْعِلْمُ ، وَالإِرَادَةُ ،
وَالْقُدْرَةُ ، وَالسَّمْعُ ، وَالبَصَرُ ، وَالكَلَامُ .

الصَّفَةُ الْأُولَى الْوُجُودُ

س : عَرَفَ الْوُجُودَ ، وَبَيْنَ مَعْنَاهُ ، وَأَقِيمَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ .

ج : الْوُجُودُ هُوَ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ ثُبُوتُ الشَّيْءِ ، وَتَحْقِيقُهُ
فِي الْخَلْرَاجِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِمِذْهِنِ الْمَخْلُوقَاتِ
مِنْ مُؤْجِدٍ يُوجِدُهَا وَذَلِكَ الْمُؤْجِدُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى .

س : يَعْدَادًا تُسَمِّي هَذِهِ الصَّفَةَ ؟

ج : تُسَمِّي صِفَةً نَفْسِيَّةً لِأَنَّ تَحْقِيقَ النَّفْسِ (أَيِّ الْفَدَاتِ) إِنَّمَا
يَكُونُ بِهَا .

الصَّفَةُ التَّانِيَةُ الْقِدَمُ

س : عَرَفَ الْقِدَمَ وَبَيْنَ مَعْنَاهُ .

ج : الْقِدَمُ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَا أَوَّلَ لِوُجُودِهِ .

س : مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْقِدَمِ لَهُ تَعَالَى ؟

ج : هُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِوُجُودِهِ أَوَّلَ لَكَانَ حَادِثًا أَيْ مَوْجُودًا بَعْدَ الْقِدَمِ ، وَكَوْنُهُ حَادِثًا مُحَالٌ .

الصَّفَةُ التَّالِيَةُ الْبَقَاءُ

س : عَرَفِ الْبَقَاءُ وَبَيْنُ مَعْنَاهُ .

ج : الْبَقَاءُ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَا آخِرَ لِوُجُودِهِ .

س : مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْبَقَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى ؟

ج : هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ لِوُجُودِهِ آخِرٌ لَكَانَ حَادِثًا ، وَكَوْنُهُ حَادِثًا مُحَالٌ .

الصَّفَةُ الرَّابِعَةُ الْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ

س : مَا هِيَ الْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ ، وَمَا مَعْنَاهَا ؟

ج : الْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُعَاِثُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ .

س : مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ مُخَالَفَتِهِ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ ؟

ج : هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ مَائَلَ الْحَوَادِثَ ، يَعْنِي الْمَخْلُوقَاتِ فِي شَيْءٍ لَكَانَ حَادِثًا مِثْلَهَا ، وَكَوْنُهُ حَادِثًا مُحَالٌ .

الصُّفَّةُ الْخَامِسَةُ الْقِيَامُ بِالنَّفْسِ

س : عَرَفَ الْقِيَامَ بِالنَّفْسِ ، وَبَيْنَ مَعْنَاهُ ؟

ج : الْقِيَامُ بِالنَّفْسِ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ .

س : أَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُوبِ قِيَامِهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ .

ج : هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَخْتَاجَ إِلَى غَيْرِهِ لَكَانَ حَادِثًا ، وَكَوْنُهُ حَادِثًا مُحَالٌ .

الصُّفَّةُ السَّادِسَةُ الْوَحْدَانِيَّةُ

س : عَرَفَ الْوَحْدَانِيَّةَ ، وَبَيْنَ مَعْنَاهَا ؟

ج : هِيَ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ .
س : مَاهُوَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْوَحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى ؟

ج : هُوَ أَنَّ الْمُوْجَدَ لِهَذَا الْعَالَمَ لَوْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ لَفَسَدَ نِظامُهُ ،
وَعَدِمَ إِقْنَانُهُ وَإِحْكَامُهُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِمَةٌ
إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا » .

س : إِمَّا زَانَ تُسْمِيَ صِفَةُ الْقِدَمِ ، وَالْبَقَاءُ ، وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ ،
وَالْقِيَامُ بِالنَّفْسِ ؛ وَالْوَحْدَانِيَّةُ .

ج : تُسْمِيَ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ لِأَنَّهَا سَلَبَتْ أَمْرًا لَا يَكِينُ بِذَاهِنِهِ تَعَالَى ،

وَذِلِكَ لِأَنَّ الْقِدَمَ نَفَقَ عَنِ اللَّهِ الْحَدُوثَ ، وَالْبَقَاءُ نَفَقَ عَنْهُ الْفَنَاءُ .
وَالْمُخَالَفَةُ لِلْجَوَادِيَّثِ نَفَقَتْ عَنْهُ الْمَائِلَةُ لَهَا ، وَالْقِيَامُ بِالنَّفْسِ نَفَقَ
عَنْهُ الْأَخْتِيَاجُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَالْوَحْدَانِيَّةُ نَفَقَتْ عَنْهُ التَّعْدُدُ .

الصَّفَةُ السَّابِعَةُ الْحَيَاةُ

س : مَا هِيَ الْحَيَاةُ وَمَا مَعْنَاها ؟

ج : الْحَيَاةُ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِمَيِّتٍ .

س : أَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُوبِ الْحَيَاةِ لِلَّهِ تَعَالَى .

ج : هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْلَمْ يَكُنْ حَيًّا لَكَانَ مَيِّتًا ، وَكَوْنُهُ مَيِّتًا مُحَالٌ
لِأَنَّ الْيَتَأَمِّلَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا .

الصَّفَةُ الثَّامِنَةُ الْعِلْمُ

س : عَرَفْتَ صِفَةَ الْعِلْمِ وَبَيَّنْتَ مَعْنَاهَا .

ج : هُوَ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَجِدُهُ أَنْزَلَ مِنَ
الْأُمُورِ .

س : مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْعِلْمِ لِلَّهِ تَعَالَى ؟

ج : هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى قَاعِلٌ فِعْلًا مُنْقَطِلًا وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذِلِكَ فَهُوَ عَالِمٌ
بِإِجْمَالِهِ وَتَفَاصِيلِهِ .

الصَّفَةُ التَّاسِعَةُ الْإِرَادَةُ

س : عَرَفَ الإِرَادَةَ وَبَيْنَ مَعْنَاهَا .

ج : الإِرَادَةُ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ مُكْرَهًا .
س : أَقِمْ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُوبِ الإِرَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى .

ج : هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْلَمَ يَكُنْ مُرِيدًا لَكَانَ مُكْرَهًا ، وَكَوْنُهُ مُكْرَهًا مُحَالٌ .

الصَّفَةُ الْعَاشِرَةُ الْقُدْرَةُ

س : عَرَفَ الْقُدْرَةَ وَبَيْنَ مَعْنَاهَا .

ج : الْقُدْرَةُ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ عَاجِزًا .

س : مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْقُدْرَةِ لِلَّهِ تَعَالَى ؟

ج : هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْلَمَ يَكُنْ . فَإِذَا كَانَ صَدَرَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْكَائِنَاتُ بِالْبَدِيعَةِ الْمُخْكَمَةِ الْمُفْتَرِقةِ إِلَى الْمُوْجِدِ .

الصَّفَةُ الْحَادِيَةُ عَشَرَةُ السَّمْعُ

س : مَا هُوَ السَّمْعُ ، وَبَيْنَ مَعْنَاهُ ؟

ج : هُوَ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ أَصْمَ .

س : مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ السَّمْعِ لِلَّهِ تَعَالَى ؟

ج : هُوَ أَنَّ السَّمْعَ صِفَةٌ كَالِّي وَقَدْ وَهَبَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ وَلَا يُعْقِلُ أَنَّ فَاقِدَ الشَّيْءِ يَهْبِهُ لِغَيْرِهِ .

الصَّفَةُ التَّانِيَةُ عَشْرَةُ الْبَصَرُ

س : عَرَفَ صِفَةَ الْبَصَرِ ، وَبَيَّنَ مَعْنَاهَا .

ج : الْبَصَرُ صِفَةٌ وَاجِهَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى غَيْرُ مُتَصَفِّ بِالْعَيْنِ .

س : أَقِيمَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْبَصَرِ لِلَّهِ تَعَالَى .

ج : هُوَ أَنَّ الْبَصَرَ صِفَةٌ كَالِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ يَحِبُّ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ تَعَالَى .

الصَّفَةُ التَّالِيَةُ عَشْرَةُ الْكَلَامُ

س : عَرَفَ صِفَةَ الْكَلَامِ وَبَيَّنَ مَعْنَاهَا .

ج : الْكَلَامُ صِفَةٌ وَاجِهَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى مُنْزَهٌ عَنِ التَّبَكُّمِ .

س : أَقِيمَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْكَلَامِ لِلَّهِ تَعَالَى .

ج : هُوَ أَنَّهُ لَوْمَ يَتَصَفِّ يَهُ لَا تَصَفِّ بِضِدِّهِ وَهُوَ مُحَكَّمٌ .

فَالَّتَّعَالَى : « وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا » .

س : يَعَادًا تُسَمَّى الْحَيَاةُ ، وَالْعِلْمُ ، وَالإِرَادَةُ ، وَالْقُدْرَةُ ، وَالسَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ ، وَالْكَلَامُ ؟

ج : تُسَمَّى بِصِفَاتِ الْمَعَانِي ؟ .

الصَّفَاتُ الْمُسْتَحِيلَةُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى

س : مَا هِيَ الصَّفَاتُ الْمُسْتَحِيلَةُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى ؟

ج : بَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى إِجْمَالًا كُلَّ قُصْبٍ ، وَنَفْصِيلًا ثَلَاثَ عَشْرَةَ صِفَةً ، وَهِيَ : الْعَدَمُ ، وَالْخُدُوثُ ، وَالْفَنَاءُ ، وَالْمَائِلَةُ لِلْحَوَادِثِ ، وَالْأَخْتِيَاجُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَالتَّعَدُّدُ ، وَالْمَوْتُ ، وَالْجَهْلُ ، وَالْإِكْرَاهُ ، وَالْعَجْزُ ، وَالصَّمَمُ ، وَالْعَمَى ، وَالْبَسْكُمُ .

الْجَاهِزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى .

س : بَيْنِ الْجَاهِزَةِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى .

ج : الْجَاهِزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى صِفَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ فِعْلٌ كُلُّ مُمْكِنٍ أَوْ تَرْكٌ كُلُّهُ ، مِثْلُ تَعْذِيبِ الْعَاصِي وَإِثَابَةِ الْمُطِيعِ .

الصَّفَاتُ الْوَاجِبَةُ فِي حَقِّ الرَّسُولِ

س : مَا هُوَ الرَّسُولُ ؟

ج : هُوَ إِنْسَانٌ ذَكَرَهُ رَحْمَةً مِنْ بَنِي آدَمَ بَعْثَةً اللَّهُ إِلَى الْخَلْقِ لِيُكَلِّفُهُمْ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ .

س : مَا هِيَ الصَّفَاتُ الْوَاجِبَةُ فِي حَقِّ الرَّسُولِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

ج : يَجِبُ فِي حَقِّهِمْ أَرْبَعٌ صِفَاتٌ وَهِيَ : الْأَمَانَةُ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَالْتَّبَلِيلُ ، وَالْفَطَانَةُ .

الصَّفَةُ الْأُولَى الْأَمَانَةُ

س : عَرَفَ الْأَمَانَةَ ، وَأَقِيمَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهَا لِرَسُولِ .

ج : الْأَمَانَةُ هِيَ الْعِصْمَةُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَعَاصِي ، وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ اتِّصافِهِمْ بِهَا : هُوَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَ نَاسًا بِاتِّبَاعِهِمْ ، وَلَا يُعْقِلُ أَنْ نُؤْمِنَ بِإِيمَانِهِمْ يَاتِي بِعِصْمَةٍ غَيْرِ أَمِينٍ .

الصَّفَةُ الثَّالِثَةُ الصَّدْقَةُ

س : عَرَفَ الصَّدْقَةَ ، وَأَقِيمَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهِ لِرَسُولِ .

ج : الصَّدْقَةُ هُوَ الْإِخْبَارُ بِمَا يُطَابِقُ الْوَاقِعَ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ اتِّصافِ الرَّسُولِ بِالصَّدْقَةِ : هُوَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَيَّدَهُمْ بِالْمُغْرِزَاتِ الْأَدَالَةِ عَلَى صِدْقِهِمْ فِيمَا جَاهُوا بِهِ مِنَ الْأَخْكَامِ ، وَلَا يُعْقِلُ أَنْ يُؤْيِدَ اللَّهُ شَخْصًا كَادِيَا .

الصَّفَةُ الثَّالِثَةُ التَّبَلِيجُ

س : عَرَفَ التَّبَلِيجَ ، وَأَقِيمَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهِ لِرَسُولِ .

ج : التَّبَلِيجُ هُوَ إِيصالُ الْأَخْكَامِ الَّتِي أَمْرُوا بِتَبَلِيجِهَا إِلَى الْخُلُقِ .
وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ اتِّصافِ الرَّسُولِ بِالتَّبَلِيجِ : هُوَ أَنَّهُمْ لَوْلَمْ
يُتَلَقَّوْا مَا أَمْرَهُمْ أَنَّهُ يُتَبَلِّغُهُمْ لَكَانُوا مُحَاذِفِينَ لَهُ وَكَانُوكُنْ
مَا أَمْرَهُمْ يُتَبَلِّغُهُمْ وَهُوَ مُحَالٌ .

الصَّفَةُ الرَّابِعَةُ الْفَطَانَةُ

س : عَرَفَ الْفَطَانَةُ ، وَأَقِيمَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهَا لِرَسُولِهِ .
 ج : الْفَطَانَةُ هِيَ حِدَةُ الْفَقْلِ وَذَكَوْهُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ اتِّصافِهِمْ
 بِالْفَطَانَةِ : هُوَ أَنَّهُمْ لَوْلَمْ يَكُونُوا فُطَنًا كَمَا قَدَرُوا عَلَى إِقَامَةِ
 الْحَجَاجِ ، وَدَفْعِ الشَّبَعِ ، لِكِنَّهُمْ أَقْدَرُ الْخَلْقِ عَلَى ذَلِكَ .

الصَّفَاتُ الْمُسْتَحِيلَةُ فِي حَقِّ الرَّسُولِ

س : مَا هِيَ الصَّفَاتُ الْمُسْتَحِيلَةُ فِي حَقِّ الرَّسُولِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؟
 ج : يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ الرَّسُولِ أَرْبَعُ صِفَاتٍ ، وَهِيَ : أَخْلِيَانَةُ ،
 وَالْكَذِبُ ، وَالْكِتَانُ ، وَالْبَلَادَةُ .

الْجَاهِزُ فِي حَقِّ الرَّسُولِ

س : مَا هُوَ الْجَاهِزُ فِي حَقِّ الرَّسُولِ ؟
 ج : يَجْوَزُ فِي حَمَمِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّ وَضْفِيْرٍ بَشَرِيْ
 لَا يُؤَدِّي إِلَى نَفْصِيْرٍ فِي مَرَاتِبِهِمُ الْعَلِيَّةِ ، كَالْأَكْلِ ، وَالشَّرْبِ ،
 وَالنَّوْمِ ، وَالجُوعِ ، وَالْعَطْشِ ، وَالْحُرْفِ الشَّرِيفَةِ .

السَّمْعِيَّاتُ

س : مَا هِيَ السَّمْعِيَّاتُ ؟
 ج : هِيَ الْعَقَائِدُ الْمَأْخُوذَةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَالْإِيمَانِ بِالرَّشْدِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكُتُبِ
وَالْأُولَيَا وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .

الإِسْلَامُ

س : مَا هُوَ الْإِسْلَامُ ؟

ج : هُوَ الدِّينُ الَّذِي جَاءَ بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

س : كَمْ أَزْكَانَ الْإِسْلَامَ ؟

ج : أَزْكَانَهُ خَمْسَةٌ :

الْأُولَى : الشَّهَادَتَانِ وَهُمَا : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَمَعْنَاهُمَا الْإِقْرَارُ وَالْأَعْتِرافُ
بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً
رَسُولُهُ .

الثَّانِي : إِقَامُ الصَّلَاةِ أَيْ أَدَاءُهَا فِي أَوْقَاتِهَا .

الثَّالِثُ : إِيتَاءُ الزَّكَاةِ : أَيْ دَفْعَهَا لِمُسْتَحْقِيقِهَا .

الرَّابِعُ : صَوْمُ رَمَضَانَ ، وَهُوَ الْإِنْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ كَلُّ
وَالشَّرْبِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

الخَامِسُ : حَجَّ الْبَيْتِ ، وَهُوَ زِيَارَةُ بَيْتِ مُحَمَّدٍ مَحْصُوصَةٍ بِأَفْعَالٍ
مَحْصُوصَةٍ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ مِنَ السَّنَةِ .

الطهارة

س : مَا هي الطهارة ؟

ج : الطهارة لُنَّة النظافة ، وَشَرْعًا فِلْلُ مَانِسَبَاحُ بِهِ الصَّلَةُ مِنْ
وَصْوَدٍ ، وَغُسْلٍ ، وَتَيْمَمٍ ، وَإِذَ الْمَاءُ نَحَاسَةٌ .

فرائض الوضوء

س : كم فرائض الوضوء ؟

ج : فرائض الوضوء سِتَّةٌ :

الأول : النَّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ كَأَنْ يَقُولَ : نَوَّتْ فَرَائض
الوضوء .

الثاني : غسل الوجه ، وَحَدَّهُ طُولاً مِنْ مَنْبَتِ الشَّعْرِ إِلَى أَسْفَلِ
الْدَّفْنِ ، وَعَرْضاً مِنْ شَحْمَةِ الْأَذْنِ إِلَى شَحْمَةِ الْأَذْنِ
الْآخَرِ .

الثالث : غسل اليدين مع المرفقين .

الرابع : مسح بعض الرأس .

الخامس : غسل الرُّجلَيْنِ مع الكعبَيْنِ .

السادس : الترتيب .

سُنَّةُ الْوُضُوءِ

س : كم سُنَّةُ الْوُضُوءُ ؟

ج : سُنَّةُ الْوُضُوءِ إِحْدَى عَشَرَةَ :

الْأُولَى : التَّسْمِيَّةُ أَوْلَى الْوُضُوءِ .

الثَّانِيَةُ : غَسلُ السَّكْفَيْنِ إِلَى السُّكُونَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا
الإِنَاءَ .

الثَّالِثَةُ : الْمَضْمَضَةُ وَتَكُونُ بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْفَمِ .

الرَّابِعَةُ : الْأَسْتِنشَاقُ ، وَتَكُونُ بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْأَفْ .

الْخَامِسَةُ : مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأسِ .

السَّادِسَةُ : مَسْحُ بَاطِنِ الْأَذْنَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ .

السَّابِعَةُ : تَخْلِيلُ الْحَمِيمَةِ الْكَتَنَّ .

الثَّامِنَةُ : تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .

الثَّاسِعَةُ : تَقْدِيمُ الْيَمِينَ عَلَى الْيُسْرَى .

الْعَاشرَةُ : الطَّهَارَةُ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً .

الْعَادِيَّةُ عَشَرَةً : الْمُواَآةُ : أَيِ التَّتَابُعُ .

نَوَّاقِضُ الْوُضُوءِ

س : كم نَوَّاقِضُ الْوُضُوءِ ؟

ج : نَوَّاقِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ :

الأَوَّلُ : خُرُوجٌ شَنِيْهٌ مِنَ السَّيْلَيْنِ .

الثَّانِي : النَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ التَّمَكُّنِ .

الثَّالِثُ : زَوَالُ الْعُقْلِ يُسْكِنُ أَوْ مَرَضٌ .

الرَّابِعُ : كَمْ الرَّاجِلِ الْمَرْأَةُ الْأَجْنَبِيَّةُ مِنْ غَيْرِ حَانِلٍ .

الخَامِسُ : مَسْ فَرْجِ الْأَدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ، أَوْ حَلْقَةُ دُبْرِهِ .

الفُسْنَلُ

س : مَا هُوَ الفُسْنَلُ ، وَكَمْ فَرَانِصَهُ ؟

ج : هُوَ تَغْيِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ ، وَفَرَانِصَهُ ثَلَاثَةٌ .

الأَوَّلُ : النَّيَّةُ ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ . تَرَيْتُ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ .

الثَّانِي : إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدْنِهِ .

الثَّالِثُ : إِيصالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ .

سُنَنُ الْفُسْنَلُ

س . كَمْ سُنَنُ الْفُسْنَلِ ؟

ج . سُنَنُ الْفُسْنَلِ خَمْسَةٌ .

الأَوَّلُ : التَّسْمِيَّةُ .

الثَّانِي : الْوُضُوهُ قَبْلَهُ .

الثَّالِثُ : إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ .

الرابع : الْوَالَّةُ
الخامس : تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

التَّيَّمُ

س : مَا هُوَ التَّيَّمُ ؟
ج : هُوَ لُغَةٌ . الْفَصْدُ ، وَشَرْنَاعًا : مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْبَدَنِ مَعَ الْمِرْقَبَيْنِ
بِتَرَابٍ طَهُورٍ .

فَرَائِضُ التَّيَّمُ

س : كَمْ فَرَائِضُ التَّيَّمُ ؟
ج فَرَائِطُهُ أَرْبَعَةٌ :
الأُولَى : النَّيَّةُ

الثَّانِي : مَسْحُ الْوَجْهِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ حُدُودَهُ .
الثَّالِثُ : مَسْحُ الْبَدَنِ مَعَ الْمِرْقَبَيْنِ .
الرَّابِعُ : التَّرْتِيبُ .

شُرُوطُ التَّيَّمُ

س : كَمْ شَرَائِطُ التَّيَّمُ ؟
ج : شَرَائِطُهُ سَبْعَةٌ :
الأُولَى : وُجُودُ الْعَذْرِ الْبَيْخِ لِلتَّيَّمُ .

الثاني : دخول وقت الصلاة .

الثالث : طلب الماء .

الرابع : تعدد استعماله .

الخامس : التراب الظاهر الذي له غبار .

نواقض التيمم

س : كم نوافق التيمم ؟

ج : نوافقه ثلاثة :

الأول : كل ما بطل الوصوة :

الثاني : رؤية الماء .

الثالث : الردة ، وهي قطع الإسلام :

المياه التي يجوز بها التطهير

س : ما هي المياه التي يجوز بها التطهير ؟

ج : هي سبعة :

الأول : ماء السماء : أي المطر .

الثاني : ماء البحر الملح .

الثالث : ماء النهر .

الرابع : ماء البئر .

- الخامس : ماه الثلوج : أئ مَذَابَ مِنْهُ .
 السادس : ماه البرد ، وَهُوَ مَذَابَ مِنْهُ .
 السابع : ماه العين .

أقسام المياه

س : كم أقسام المياه ؟
 ح : المياه أربعة أقسام .

الأول : طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكرورة استعماله ،
 وهو الماء المطلق .

الثاني : طاهر مطهر مكرورة استعماله ، وهو الماء المستعمل
 إذا استعمل في وضوء أو غسل .

الثالث : طاهر في نفسه غير مطهر لغيره ، وهو الماء المستعمل
 في رفع حدث أو إزالة نجس .

الرابع : نجس ، وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين ،
 أو كان قلتين فتغير ، والقلتان خمامنة رطل
 بعبداً تكريباً ، وأربعوناً وستة وأربعون رطلاً
 مصرى .

النجاسة

س : عرف النجاسة ومثل لها .

ج : هِيَ عَيْنٌ مُسْتَقْدَرَةٌ شَرْعًا ، وَذَلِكَ مِثْلُ : الْحَمْرَى ، وَالدَّمْ ،
وَالْفَيْحَ ، وَالْكَلْبُ ، وَالْخِنْزِيرُ ، وَالْمِيتَةُ ، وَالْبَوْلُ ، وَالْغَائِطُ .
س : كَيْفَ يُفْسَلُ مَحْلُ النَّجَاسَةِ .

ج : يُفْسَلُ مَحْلُ النَّجَاسَةِ مِنْ مُلُوعِ الْكَلْبِ أَوْ أَلْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَاتٍ
إِخْدَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ ، وَيُفْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً ، وَالثَّلَاثُ
أَفْضَلُ .

الآنسة نِسْنَجَاءُ

س : مَا هُوَ الْأَسْتِنْجَاءُ ، وَمَا حُكْمُهُ ؟
ج : هُوَ إِذَا لَمْ يَنْجَسِدْ مِنْ ظَاهِرِ الْمَخْرَجِ بِنَخْوِ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ ،
وَحُكْمُهُ أَنَّهُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .
س : مَاذَا يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ .

ج : يَدْخُلُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى ، وَيَقُولُ قَبْلَ دُخُولِهِ وَقَبْلَ كَشْفِ
عَوْرَتِهِ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ .
س : مَاذَا يَفْعَلُ أَيْضًا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ ؟

ج : يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِ
الْأَذَى وَعَافَانِي .

الصلوات المفروضة

س : مَا هِيَ الصلوات المفروضة عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ ؟
ج : هِيَ خَمْسٌ :

- الأولى : الصبح ، وَهُوَ رَكْعَانٌ .
- الثانية : الظُّهُرُ ، وَهُوَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ .
- الثالثة : الظُّفَرُ ، وَهُوَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ .
- الرابعة : الْمَغْرِبُ ، وَهُوَ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ .
- الخامسة : العِشَاءُ ، وَهُوَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ .

أوقات الصَّلوات

س : يَمْمَ تُعْرِفُ أوقاتَ الصَّلواتِ ؟
ج : تُعْرِفُ بِمَا يَأْتِي :

- أولاً : وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس .
- ثانياً : وقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شئ مثلاً .

- ثالثاً : وقت العصر من خروج وقت الظهر إلى غروب الشمس .
- رابعاً : وقت المغرب من غروب الشمس إلى غروب الشفق الآخر .

خامساً : وقت العشاء من غروب الشفق الآخر إلى طلوع الفجر الصادق .

صلوة الوتر

س : ماهى صلاة الوتر ؟

ج : صلاة الوتر سنة مؤكدة ، وأقله ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة .

س : ماهو وقت صلاة الوتر ؟

ج : وقتها من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصادق ، ولا يصح أداؤها قبل صلاة العشاء .

أزكان الصلاة

س : كم أزكان الصلاة ؟

ج : أزكان الصلاة سبعة عشر :

الأول : النية ، وهي قصد الشيء معتبرنا ب فعله ، ومحلها القلب .

الثاني : القيام مع القدرة عليه ، فإن عجز عنه فقد كف شاء .

الثالث : تكبيرة الإحرام .

الرابع : قراءة الفاتحة أو غيرها لمن لم يحفظها .

الخامس : الركوع .

السادس عشر : الطمأنينة في الركوع : أي الشكون بعد
الخرفة .

السابع : الرفع من الركوع والاعتدال قائمًا على المتنية
التي كان عليها قبل الركوع .

الثامن : الطمأنينة في الاعتدال .

التاسع : السجود مرتين في كل ركعة .

العاشر : الطمأنينة في السجود بحيث ينال موضع سجوده
ثقل رأسه .

الحادي عشر : الجلوس بين السجدةتين في كل ركعة .

الثاني عشر : الطمأنينة في الجلوس بين السجدةتين .

الثالث عشر : الجلوس الآخير : أي الذي يعقبه السلام .

الرابع عشر : التشهد في الجلوس .

الخامس عشر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس
الآخير بعد الفراغ من التشهد .

السادس عشر : التسلية الأولى ، وأقله السلام عليكم مرأة

السابع عشر : مراعاة الترتيب الذي عرفته .

الشَّهْدَةُ

س : مَا هُوَ التَّشَهِيدُ ؟

ج : التَّشَهِيدُ هُوَ : التَّعْيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَواتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَانَتُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ .

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ

س : كَمْ شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِهَا سِتَّةٌ :

الْأُولَى : الإِسْلَامُ .

الثَّانِي : الْبُلوغُ .

الثَّالِثُ : الْعُقْلُ .

الرَّابِعُ : خُلُوُّ الْمَرْأَةِ مِنَ الْخِيَصِ وَالنَّفَاسِ .

الْخَامِسُ : سَلَامَةُ الْحَوَاسِنِ ، فَلَا تَبْحِبُ عَلَى مَنْ خُلِقَ أَعْمَى أَصْمَمَ .

السَّادِسُ : بُلوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

شُرُوطُ يَحْمَةِ الصَّلَاةِ

س : كَمْ شُرُوطُ يَحْمَةِ الصَّلَاةِ .

ج : شُرُوطُ يَحْمَةِهَا خَمْسَةٌ :

الأَوَّلُ : طهارةُ التَّوْبِ ، وَالْبَدَنِ ، وَالْمَكَانِ .

الثَّانِي : سُتُّ الْعَوَرَةِ ، وَهِيَ مَا تَبَيَّنَ الشَّرَّةُ إِلَى الرُّكْبَةِ ، وَالْمَرَأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَنَهَا .

الثَّالِثُ : الْعِلْمُ يَدْخُولُ الْوَقْتِ .

الرَّابِعُ : اسْتِبْلَالُ الْقِبْلَةِ : أَيِ الْكَعْبَةِ .

الْخَامِسُ : التَّشِيرُ : فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الطَّفْلِ غَيْرِ الْمُتَزَيِّنِ .

سُنُنُ الصَّلَاةِ

س : كَمْ سُنُنُ الصَّلَاةِ الْمَطْلُوَبَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا ؟

ج : ثَنَانٌ ، وَهُمَا : الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ .

الْأَذَانُ

س : مَا هِيَ كَيْفِيَّةُ الْأَذَانِ ؟

ج : هِيَ أَنْ يَقُولَ الْمَوْذِنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ

أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . حَسَّ عَلَى

الصَّلَاةِ ، حَسَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَسَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَسَّ عَلَى الْفَلَاحِ .

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ بَعْدَ

الْخَيْلَاتِينِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ فَقَطْ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّومِ مَرَّتَيْنِ .

الإقامَةُ

س : مَا هِيَ كَثِيرَةُ الْإِقَامَةِ ؟

ج : هِيَ أَنْ يَقُولُ الْقِيمُ لِلصَّلَاةِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، حَسَنَ عَلَى الصَّلَاةِ حَسَنَ عَلَى الْفَلَاحِ . قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

س : مَا هِيَ سَنَنُ الصَّلَاةِ الظَّلُوبُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا ؟

ج : هِيَ قِسْمَانِ : أَبْغَاضٍ وَهَنَئَاتٍ .

س : مَا هِيَ الْأَبْغَاضُ ؟

ج : هِيَ التَّشَهِيدُ الْأُولُّ وَالْقُنُوتُ .

الْقُنُوتُ

س : مَا هُوَ الْقُنُوتُ ؟

ج : هُوَ : اللَّهُمَّ أَهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِي مَنْ عَافَتْ وَتَوَلَّنِي فِي مَنْ تَوَلَّتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِ شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضِي عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَّتَّ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ .

س : مَا الَّذِي يُسَنُّ فِي الْقُنُوتِ ؟

ج : يُسَنُّ فِي الْقُنُوتِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ ، وَجَعْلُ بَطْنِهِ لِحَمَةِ السَّمَاءِ عِنْدَ طَلَابِ الْأَنْوَافِ ، وَجَعْلُ ظَهْرِهِ لَهَا عِنْدَ طَلَبِ رَفْعِ الشَّرَّ .

س : مَا هِيَ الشَّنَآنُ الَّتِي قُلْتَ إِنَّهَا هَيَّاتٌ ؟

ج : هِيَ خَمْسَ عَشْرَةَ حَصْلَةً :

الْأُولَى : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِخْرَاجِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبِيهِ .

الثَّانِيَةُ : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ

الثَّالِثَةُ : وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَائِلِ تَحْتَ صَدْرِهِ ، وَفَوْقَ سُرَرِهِ .

الرَّابِعَةُ : التَّوَجُّهُ : وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْمَصْلِي عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الْإِخْرَاجِ : وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَتَّى وَمَا أَنَا مِنْ مُشْرِكِينَ .

الخَامِسَةُ : الْأَسْتِعَاذَةُ بَعْدَ التَّوَجُّهِ . وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

السَّادِسَةُ : الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِمَا .

السَّابِعَةُ : التَّأْمِينُ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ .

الثَّامِنَةُ : قِرَاءَةُ الْسُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ .

الثانية

: التكبيرات عند الخفض للركوع ، والرفع منه.

العاشرة : أن يقول : سمع الله يلمن حمده ربنا ولد الحمد .

الحادية عشرة : التسبيح في الركوع والشجود ثلاثة غير أنه يقول في الركوع : سبحان رب العظيم ، وفي الشجود : سبحان رب الأعلى .

الثانية عشرة : وضُمْ اليدَيْنِ عَلَى الفَخَدَيْنِ فِي الجلوس .

الثالثة عشرة : الافتراض في جميع الحالات ، وهو أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلاً ظهره على الأرض ويتصب قدمه اليمنى ، ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة .

الرابعة عشرة : التورك في الجلسة الأخيرة ، وهو مثل الافتراض إلا أن المصلى يخرج يساره على هيئة في الافتراض من جهة عينيه ، ويقص وزكه بالأرض .

الخامسة عشرة : التسلية الثانية . أمّا الأولى فقد سبق إليها من أذكاني الصلاة .

س : هل تختلف المرأة الرجل في الصلاة ؟

ج : المرأة تختلف الرجل في خمسة أشياء :

الأَوَّلُ : الرَّجُلُ يَجْعَلُ مِنْ قَيْمَةِ عَنْ جَنْبِيهِ ، وَهِيَ تَقْصُمُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ .

الثَّانِي : الرَّجُلُ يَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَالمرْأَةُ لَا تَرْفَعُ .

الثَّالِثُ : الرَّجُلُ يَجْهَرُ فِي مَوْضِيعِ الْجُمُعَ ، وَالمرْأَةُ تَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحُضُورِ الرَّجُلِ الْأَجَانِبِ .

الرَّابِعُ : إِذَا نَابَ الرَّجُلُ شَيْئًا فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ ، وَإِذَا نَابَهَا شَيْئًا صَفَقَتْ .

الْخَامِسُ : عَوْزَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمْمَةِ تَأْيِنُ الشَّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ . وَالمرْأَةُ كُلُّهَا عَوْزَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ وَالسَّكْفَيْنِ .

مُبِطَّلَاتُ الصَّلَاةِ

م : كَمْ مُبِطَّلَاتُ الصَّلَاةِ ؟

ج : مُبِطَّلَاتُهَا أَحَدُ عَشَرَ شَيْئًا :

الأَوَّلُ : الْكَلَامُ الْعَنْدُ .

الثَّانِي : الْعَمَلُ الْكَثِيرُ التَّوَالِيُّ كُلُّهُ خَطَّوَاتٍ .

الثَّالِثُ : الْحَدَثُ .

الرَّابِعُ : حُدُوثُ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُفْعَلُ عَنْهَا .

الخامس : اكشاف العورة عمدًا ، فإن كشفها الربيع
فسترها في الحال لم تبطل صلاته .

السادس : تغيير النية كان ينوي الخروج من الصلاة .

السابع : استبدال القبلة .

الثامن : الأكل فيها .

التاسع : الشرب فيها .

العاشر : الصحن .

الحادي عشر : الردة ، وهي قطع الإسلام يقول أو فعل .

صلوة التراویح

س : ماهي صلاة التراويح ؟

ج : صلاة التراويح سنة مؤكدة ، وهي عشرون ركعة يعشرون
تسليمات في كل ليلة من رمضان ، ووفقاً ما بين صلاة العشاء
وطلوع الفجر الصادق .

صلوة العيدان

س : ماهي صلاة العيدان ؟

ج : صلاة العيدان سنة مؤكدة ، وهي ركعتان ، يكبر في الأولى
سبعيناً سوى تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمساً سوئي تكبيرة
العياد .

وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تِسْعَةً ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَةً .
وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّفَسِ مِنْ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ
الْإِيمَانُ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الْأَنْتَخَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ مِنْ
صَبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيفِ .

وَصِيَغَةُ التَّكْبِيرِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ
أَكْبَرُ . اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ
وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ
وَلَا كُرْكَةَ السَّكَافِرُونَ .

س : مَاذَا يَقُولُ الْمُصْلِي بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ ؟

ج : إِذَا فَرَغَ الْمُصْلِي مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ
السَّلَامُ ، وَإِلَيْكَ يَعُودُ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ يَا ذَا
الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَيْنَ مَرَّةً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَةَ
وَثَلَاثَيْنَ مَرَّةً ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَيْنَ مَرَّةً .

ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحُكْمُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

ثُمَّ دَعَا اللَّهَ بِمَا شَاءَ تَحْمُوا : اللَّهُمَّ أَعِنْنَا عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ ،
وَخُنْنَ عِبَادَتِكَ ، وَتَحْمُوا : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَتَحْمُوا : رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً
وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ .

قال المؤلف حفظه الله

قد تم تأليف هذا الكتاب في يوم الثلاثاء المبارك الثاني عشر من شهر شعبان المظيم سنة ثلاثة وخمسين وثمانمائة وألف من الهجرة النبوية . على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية .

تم الجزء الأول

وبليه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى

بحمد الله وحسن توفيقه تم طبع الجزء الأول من كتاب « دروس الفقه والتوحيد » لطلاب المدارس الأندونيسية .

مصححا بمعرفة لجنة التصحيح برئاسة الشيخ : أحمد سعد على .

١٣٧٢ هـ رمضان
القاهرة في ١٨ مايو ١٩٥٣ م

مدير المطبعة

ملاحظ المطبعة

رسم مصطفى الحلبي

محمد أمين عمران

فهرس الجزء الأول من

دروس الفقه والتوحيد

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	فاتحة الكتاب	١٠	الصفة الثانية عشرة : البصر
٤	معرفة الله تعالى	»	الثالثة عشرة : الكلام
٥	الموصى إلى المعرفة	١١	الصفات المستحبة في حقه تعالى الجائز في حقه تعالى
٦	الصفات الواجبة لله تعالى		الصفات الواجبة في حق الرسل
٧	الصفة الأولى : الوجود	١٢	الصفة الأولى : الأمانة
٨	» الثانية : البقاء	»	» الثانية : الصدق
٩	» الثالثة : المحافظة على الحوادث	»	» الرابعة : التبليغ
١٠	» الرابعة : القيام بالنفس	١٣	» الرابعة : الفطانة
١١	» الخامسة : الودادية		الصفات المستحبة في حق الرسل
١٢	» السادسة : الحياة		الجائز في حق الرسل
١٣	» السابعة : العلم		السمعيات
١٤	» الثامنة : الإرادة	١٤	الإسلام
١٥	» العاشرة : القدرة	١٥	الطهارة
	الصفة الحادية عشرة : السمع		فرائض الوضوء

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢	أوقات الصلوات	١٦	سنن الوضوء
٢٣	صلاة الوتر	١٧	نواقض الوضوء
	أركان الصلاة		الفصل
٢٥	التشهد		سنن الفسل
	شروط وجوب الصلاة		١٨ التيمم
	شروط صحة الصلاة		فرائض التيمم
٢٦	سنن الصلاة		شروط التيمم
	الأذان		١٩ نواقض التيمم
٢٧	الإقامة		المياه التي يجوز بها التطهير
	الغنوت		٢٠ أنواع المياه
٣٠	مبطلات الصلاة		النجاسة
٣١	صلاة التراويح		٢١ الاستئنف
	صلاة العيدين		٢٢ الصلوات المفروضة

درويـن

الفـهـم وـالـتـوـجـيـلـ

لـلـلـامـيـدـ المـارـسـ الـأـنـدـ وـنـسـيـهـ

تأـلـيـفـ

جـاـفـطـ حـسـنـ الـمـسـعـدـيـ

من عـلـمـاءـ الـأـزـهـرـ الشـرـيفـ


وـمـدـرـسـ بـوـزـارـةـ الـعـمـارـفـ الـعـمـومـيـةـ بـالـقـاهـرـةـ

الـجـزـءـ الثـانـيـ

حقـوقـ الطـبـعـ مـحـفـوظـةـ

الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ

مـ ١٩٣٥ـ - ١٣٥٤ـ



درويش الفقه والتجھيز

للاميذ المدارس الازدي ونسیه

تألیف

حافظ حسين المنصورى

من علماء الأزهر الشريف

ومدرس بوزارة المعارف العمومية بالقاهرة

الجزء الثاني

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٣٥٤ - ١٩٣٥ م

شركة نشر وطبع في النادي الجامعي ولادة مصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْتَمْ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

«أَمَّا بَعْدُ» : فَهَذَا هُوَ «الْجُزُءُ الثَّانِي» مِنْ :

«دُرُوسُ الْفَقَهِ وَالتَّوْحِيدِ ، لِلْمَدَارِسِ الْأَنْدُوْنِسِيَّةِ»

جَعَلْتُهَا مِمَّا كَتَبْتُهُ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ ، وَمِنْ كُتُبِ
السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ .

تَوَكَّيْتُ فِيهَا صِحَّةَ الرَّوَايَةِ ، وَصِدْقَ الدَّرَايَةِ ، وَسُهُولَةَ
الْمَبْنَى ، وَعُذُوبَةَ الْمَعْنَى .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَحْمِلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ،
وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ النَّفْعَ الْعَمِيقَ .

علم التوحيد

س : مَا هُوَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ ؟

ج : هُوَ عَلَمٌ يُقْتَدِرُ مَعَهُ عَلَى إِثْبَاتِ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ
الْمُكْتَسَبَةِ مِنْ أَدْلَتِهَا الْيَقِينِيَّةِ .

س : مَا مَوْضِعُ عِلْمِ التَّوْحِيدِ ؟

ج : مَوْضِعُهُ ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَاتُ رَسُولِهِ ، مِنْ
 حَيْثُ مَا يَحِبُّ ، وَمَا يَسْتَحِيلُ ، وَمَا يَحْوِزُ ؛ وَالْمُمْكِنَاتُ
 مِنْ حَيْثُ الْأَسْنَ— تِدْلَالُ بِهَا عَلَى وُجُودِ صَانِعِهَا ،
 وَالسَّمَعِيَّاتُ مِنْ حَيْثُ أَعْتَقَادُهَا .

س : مَا ثَرَةُ عِلْمِ التَّوْحِيدِ ؟

ج : ثُرْتُه : الْإِقْتَدَارُ التَّامُ عَلَى إِثْبَاتِ الْعَقَادِ الدِّينِيَّةِ ،
وَالْفَوْزُ بِسَعَادَةِ الدَّارِينَ .

س : مَنْ أَوْلُ مَنْ صَنَفَ فِي هَذَا الْعِلْمِ ؟

ج : الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَبُو حَنِيفَةَ النَّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

س : مَا فَضَلَ عَلِمَ التَّوْحِيدَ ؟

ج : فَضْلُهُ : أَنَّهُ أَشْرَفُ الْعِلْمِ لِكَوْنِهِ مُتَعَلِّقًا بِذَاتِ

اللهِ تَعَالَى وَذَاتِ رَسُولِهِ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

أَقْسَامُ الْحُكْمِ الْعُقْلِيِّ

س : كَمْ أَقْسَامُ الْحُكْمِ الْعُقْلِيِّ ؟

ج : أَقْسَامُ الْحُكْمِ الْعُقْلِيِّ ثَلَاثَةٌ : وَاجِبٌ، وَمُسْتَحِيلٌ، وَجَائزٌ .

س : مَا هُوَ الْوَاجِبُ وَمَا مِثْالُهُ ؟

ج : الْوَاجِبُ : هُوَ مَا لَا يَقْبِلُ الْإِنْتِفَاءُ ، مِثْلُ قُدْرَةِ اللهِ

تَعَالَى، وَالتَّحْيِزُ لِلْجَسْمِ .

س : مَا مَعْنَى التَّحْيِزُ لِلْجَسْمِ ؟

ج : مَعْنَى التَّحْيِزُ لِلْجَسْمِ : أَخْذُهُ قَدْرَ ذَاتِهِ مِنَ الْفَرَاغِ

س : مَا هُوَ الْمُسْتَحِيلُ، وَمَا مِثْالُهُ ؟

ج : الْمُسْتَحِيلُ : هُوَ مَا لَا يَقْبِلُ الثِّبُوتَ ، مِثْلُ الشَّرِيكِ

لِللهِ تَعَالَى، وَخُلُوُّ الْجَسْمِ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ

س : مَا هُوَ الْجَائزُ، وَمَا مِثْالُهُ ؟

ج : الْجَائزُ : هُوَ مَا يَقْبِلُ الثِّبُوتَ تَارَةً ، وَالْإِنْتِفَاءُ تَارَةً

أُخْرَى ، مِثْلُ الرَّيِّ بَعْدَ الشُّرُبِ ، وَالْعَطَشِ بَعْدَهُ .

الصَّفَاتُ الْوَاجِبَةُ لِللهِ تَعَالَى

س : مَا هِيَ الصَّفَاتُ الْوَاجِبَةُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى تَفْصِيلًا ؟

ج : هِيَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ صِفَةً ، وَهِيَ : الْوَجُودُ ، وَالْقِدْمُ ،
وَالْبَقَاءُ ، وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ ، وَالْقِيَامُ بِالنَّفْسِ ،
وَالْوَحْدَانِيَّةُ ، وَالْحَيَاةُ ، وَالْعِلْمُ ، وَالْإِرَادَةُ ، وَالْقُدْرَةُ ،
وَالسَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ ، وَالْكَلَامُ

س : إِلَى كَمْ تَنقِسِمُ هَذِهِ الصَّفَاتُ ؟

ج : تَنقِسِمُ إِلَى نَفْسِيَّةٍ ، وَسَلْبِيَّةٍ ، وَمَعَانٍ ، وَقَدْ
سَبَقَ شَرْحُ هَذِهِ الصَّفَاتِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ
الدُّرُوسِ .

تَقْسِيمُ صِفَاتِ الْمَعَانِي

إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ ، وَمَا لَا يَتَعَلَّقُ

س : مَا هِيَ صِفَاتُ الْمَعَانِي ؟

ج : هِيَ : الْحَيَاةُ ، وَالْعِلْمُ ، وَالْإِرَادَةُ ، وَالْقُدْرَةُ ،
وَالسَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ ، وَالْكَلَامُ .

س : مَا هُوَ التَّعَلُّقُ ؟

ج : هُوَ اقْتِضَاءُ الصَّفَةِ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى الْقِيَامِ بِالذَّاتِ ،
كَا قِتْضَاءِ الْقُدْرَةِ مَقْدُورًا ، وَالْإِرَادَةِ مُرَادًا ،
وَالْعِلْمِ مَعْلُومًا .

س : إِلَى كُمْ تَنْقَسِمُ هَذِهِ الصَّفَاتُ بِالنَّسْبَةِ لِلتَّعْلُقِ وَعَدَمِهِ .

ج : تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

الْأَوَّلُ : مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ ، وَهُوَ الْحَيَاةُ .

الثَّانِي : مَا يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحِيلَاتِ ،
وَالْجَاهِزَاتِ ، وَهُوَ الْعِلْمُ وَالْكَلَامُ . إِلَّا أَنَّ
تَعَلُّقَ الْعِلْمِ تَعَلُّقُ أَنْكِشَافِي وَإِحْاطَةِ ،
وَتَعَلُّقَ الْكَلَامِ تَعَلُّقُ دَلَالَةٍ : أَيْ أَنَّهُ يَدْلُلُ
عَلَى جَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ .

الثَّالِثُ : مَا يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ ، وَهُوَ الْإِرَادَةُ
وَالْقُدْرَةُ إِلَّا أَنْ تَعَلُّقَ الْإِرَادَةِ تَعَلُّقُ
تَخْصِيصٍ ، وَتَعَلُّقَ الْقُدْرَةِ تَعَلُّقُ إِيجَادٍ
وَإِعْدَامٍ .

الرَّابِعُ : مَا يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ ، وَهُوَ

السمعُ وَ الْبَصَرُ، وَ تَعْلِقُهُمَا تَعْلِقُ أَنْكِشَافِ

وَ إِحْاطَةِ .

الْأَنْبِيَاءِ وَ الرُّسُلِ

س : مَا الْفَرْقُ بَيْنَ النَّبِيِّ وَ الرَّسُولِ ؟

ج : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا هُوَ : أَنَّ النَّبِيَّ إِنْسَانٌ ذَكَرَهُ حُرٌّ مِنْ
بَنِي آدَمَ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ، أَمْرٌ بِتَبْلِيهِ أَمْ لَا ، فَإِنْ
أَمْرٌ بِتَبْلِيهِ كَانَ نَبِيًّا وَ رَسُولًا ، وَ إِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِتَبْلِيهِ
كَانَ نَبِيًّا فَقَطْ .

وَ أَمَّا الرَّسُولُ فَهُوَ إِنْسَانٌ ذَكَرَهُ حُرٌّ مِنْ بَنِي آدَمَ أُوحِيَ
إِلَيْهِ بِشَرْعٍ، وَ أَمْرٌ بِتَبْلِيهِ مَا سَبَقَ بِيَانَ ذَلِكَ .
س : كَمْ عَدْدُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الرُّسُلِ ؟

ج : لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ : « مِنْهُمْ مَنْ
قَصَصْنَا عَلَيْكَ، وَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ». .

س : مَنْ يَحِبُّ مَعْرِفَتَهُ مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ ؟

ج : يَحِبُّ مَعْرِفَةً تَحْسِيَةً وَ عِشْرِينَ مِنْهُمْ ، وَ هُمُ الَّذِينَ

ذَكِرْتُ أَسْمَاءُهُمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَنَظَّمْتُ
فِيهَا يَأْتِي :
حَتَّى عَلَى كُلِّ ذِي التَّسْكِلِيْفِ مَعْرِفَةً
بِأَنْبِيَاءٍ عَلَى التَّفْصِيلِ قَدْ عَلِمُوا
فِي تِلْكَ حُجَّتُنَا مِنْهُمْ خَمَانِيَةً
مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ وَيَقِنَ سَبْعَةٍ وَهُمُوا
إِدْرِيسُ هُودُ شَعَيْبُ صَالِحٌ وَكَذَا
ذُو الْكَفْلِ آدَمُ بِالْمُخْتَارِ قَدْ خُتِّمُوا
س : مَنْ أَفْضَلُ الْمَخْلُوقَاتِ ؟

ج : سَيِّدُنَا وَبَنِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ
صَاحِبُ الْجَوْهَرَةِ :
وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الإِطْلَاقِ نَبِيَّنَا فَمِنْ عَنِ الشَّقَاقِ
س : مَنْ يَلِي سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَضْلِ ؟
ج : يَلِيهِ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ ، ثُمَّ سَيِّدُنَا مُوسَى ، ثُمَّ سَيِّدُنَا
عِيسَى ، ثُمَّ سَيِّدُنَا نُوحٌ ، وَهُؤُلَاءِهُمُ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ
الرَّسُولِ . قَالَ الشَّاعِرُ :

محمد ابراهیم موسی کلیمہ

فَعِيسَى فَنُوحٌ هُمْ أُولُو الْعَزْمٍ فَأَعْلَمُ
الْمَلَائِكَةُ

س : مَا هُمُ الْمَلَائِكَةُ ؟

ج : هُمْ أَجْسَامٌ أَطِيفَةٌ رُّوْحَانِيَّةٌ لَهُمْ قَدْرَةٌ عَلَى التَّشَكُّلَاتِ
الْجَمِيلَةِ، لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يَنَامُونَ ، لَيَسُوا
ذُكُورًا وَلَا إِناثًا، مَعْصُومُونَ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَرُهُمْ
وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ .

س : كم عدد الملائكة ؟

ج : لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَا يَعْلَمُ
جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ » .

س : مَنِ الَّذِينَ تَجْبُ عَلَيْنَا مَعْرِفَتُهُمْ تَقْصِيلًا ؟

ج : تَحِبُّ مَعْرِفَةً عَشْرَةً مِنْهُمْ، وَهُمْ : سَيِّدُنَا جَبْرِيلُ : أَمِينُ
الْوَحْيِ، وَإِسْرَافِيلُ : أَمِينُ الصُّورِ، وَمِيكَائِيلُ : أَمِينُ
الْأَمْطَارِ، وَعِزْرَائِيلُ : أَمِينُ قَبْضِ الْأَرْوَاحِ، وَمُنْكَرُ
وَنَكِيرٌ : الْمُوَكَّلَانِ بِسُؤَالِ الْقَبْرِ، وَرِضْوَانٌ : خَازِنُ

الْجَنَّةُ، وَمَالِكُهُ: خَازِنُ النَّارِ، وَرَقِيبُ وَعَتِيدُ: الْمَوْلَانِ
يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ .

الْكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ

س : مَا هِيَ الْكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ الَّتِي يَحِبُّ الْإِيمَانُ بِهَا ؟
ج : هِيَ التَّوْرَاهُ الْمُنْزَلَةُ عَلَى سَيِّدِنَا مُوسَى ، وَالْإِنْجِيلُ :
الْمُنْزَلُ عَلَى سَيِّدِنَا عِيسَى ، وَالزَّبُورُ : الْمُنْزَلُ عَلَى
سَيِّدِنَا دَاؤُودَ ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ : الْمُنْزَلُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

س : هَلْ هَذِهِ الْكُتُبُ بِلُغَةٍ وَاحِدَةٍ ؟

ج : هَذِهِ الْكُتُبُ بِلُغَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ . فَالْتَّوْرَاهُ : بِالْعِبرِيَّةِ ،
وَالْإِنْجِيلُ : بِالْيُونَانِيَّةِ ، وَالزَّبُورُ : بِالشَّرِيَّانِيَّةِ ، وَالْقُرْآنُ
الْكَرِيمُ : بِالْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ . قَالَ تَعَالَى : « وَمَا أَرْسَلْنَا
مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ » .

س : هَلِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ نَسَخَ الْكُتُبَ السَّمَاوِيَّةَ السَّابِقَةَ ؟

ج : نَعَمْ، جَمِيعُ الْكُتُبِ نُسِخَتْ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، فَمَنْ
اتَّبَعَهُ أَهْتَدَى ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ ضَلَّ .

الأولياء

س : مَا هُوَ الْأَوَّلِيُّ ؟

ج : هُوَ الْعَارِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَبِصِفَاتِهِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ
الْمُوَاضِيبُ عَلَى الطَّاعَةِ ، الْمُجْتَنِبُ لِلْمُعَصِيَّةِ ، الْمُبَادِرُ إِلَى
الْتَّوْبَةِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ ذَنْبٌ .

س : يَا عَذَّا يُعْرَفُ الْأَوَّلِيَاءُ ؟

ج : يُعْرَفُونَ بِكَرَامَاتِهِمْ ، وَالْكَرَامَةُ : أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ
يَظْهَرُ عَلَى يَدِ عَبْدٍ ظَاهِرٍ الصَّالَاحِ ، غَيْرُ مَقْرُونٍ
بِدَعْوَى النُّبُوَّةِ .

الْيَوْمُ الْآخِرُ

س : مَا هُوَ الْيَوْمُ الْآخِرُ ؟

ج : هُوَ مِنَ النُّشُورِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ أَصْحَابُ الْيَمِينِ الْجَنَّةَ ،
وَأَصْحَابُ الشَّمَائِلِ النَّارَ .

النَّارُ

س : مَاهِيَ النَّارُ ، وَهَلْ هِيَ مَوْجُودَةُ الآنَ ؟

ج : هِيَ جِسْمٌ لَطِيفٌ مُحْرِقٌ يَمْيلُ إِلَى جِهَةِ الْعُلُوِّ ، وَالْمُرَادُ

بِهَا دَارُ الْعِقَابِ، وَهِيَ مَوْجُودَةُ الْآنَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
«أُعِدْتُ لِلْكَافِرِينَ».

الْجَنَّةُ

س : مَا هِيَ الْجَنَّةُ . وَهَلْ هِيَ مَوْجُودَةُ الْآنَ مِثْلَ النَّارِ ؟
ج : الْجَنَّةُ لُغَةُ الْبُسْتَانُ، وَالْمُرْادُ بِهَا هُنَا دَارُ الثَّوَابِ، وَهِيَ
مَوْجُودَةُ الْآنَ، لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ شَاءَهُ : «أُعِدْتُ لِلْمُتَقِينَ»

عِلْمُ الْفِقْهِ

س : مَا هُوَ عِلْمُ الْفِقْهِ ؟

ج : هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنْ
أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ .

س : مَا مَوْضُوعُ عِلْمِ الْفِقْهِ ؟

ج : مَوْضُوعُهُ : فِعْلُ الْمُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ عُرُوضُ
الْأَحْكَامِ لَهُ، وَالْمُرْادُ بِالْمُكَلَّفِ مَنْ شَاءَهُ التَّكْلِيفُ
فِيهِشُمَلُ الصَّبَّيَّ .

س : مَا ثَمَرَةُ عِلْمِ الْفِقْهِ ؟

ج : نَعْرِفُهُ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعِيَّةِ ، وَالْفَوْزُ
بِسَعَادَةِ الدَّارِينَ

الْأَحْكَامُ الشَّرِيعِيَّةُ

س : مَا هِيَ الْأَحْكَامُ الشَّرِيعِيَّةُ ؟

ج : هِيَ : الْفَرْضُ، وَالْحَرَامُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالْمُبَاحُ

س : مَا هُوَ الْفَرْضُ ؟

ج : هُوَ مَا طُلِبَ فِعْلُهُ طَلَبًا جَازِمًا كَالْوُصُوفُ وَالصَّلَاةُ ،
وَحُكْمُهُ التَّوَابُ عَلَى الْفِعْلِ ، وَالْعِقَابُ عَلَى التَّرْكِ .

س : مَا هُوَ الْحَرَامُ ؟

ج : هُوَ مَا طُلِبَ تَرْكُهُ طَلَبًا جَازِمًا مِثْلُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ ،
وَلَحْمِ الْخَنَبِيرِ ، وَحُكْمُهُ التَّوَابُ عَلَى التَّرْكِ، وَالْعِقَابُ
عَلَى الْفِعْلِ :

س : مَا هِيَ السُّنَّةُ ؟

ج : هِيَ مَا طُلِبَ فِعْلُهُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ مِثْلُ التَّنَفُّلِ قَبْلِ
الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وَبَعْدَهَا ، وَحُكْمُهُ التَّوَابُ عَلَى
الْفِعْلِ ، وَعَدَمُ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ .

س : مَا هُوَ الْمَكْرُوهُ ؟

ج : هُوَ مَا طُلِبَ تَرْكُهُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ مِثْلُ أَكْلِ الْبَصْلِ ،
وَالثُّومِ ، وَحُكْمُ الشَّوَّابِ عَلَى تَرْكِهِ ، وَعَدَمُ
الْعِقَابِ عَلَى فِعْلِهِ .

س : مَا هُوَ الْمَبَاحُ ؟

ج : هُوَ مَا أَسْتَوَى طَرَفَاهُ فِعْلًا وَتَرْكًا ، مِثْلُ أَكْلِ الطَّيَّاتِ
مِنَ الرِّزْقِ .

الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ

س : مَا كِيفِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ ؟

ج : هِيَ أَنْ يَضْعَ يَدُهُ الْيُسْرَى تَحْتَ الْعَقِبِ ، وَالْيُمْنَى عَلَى
ظَهَرِ الْأَصَابِعِ ، ثُمَّ يُعِرِّيُ الْيُسْرَى إِلَى أَطْرَافِ
الْأَصَابِعِ ، وَالْيُمْنَى إِلَى آخِرِ سَاقِهِ مِمَّا يَلِي الْقَدَمَ .

س : مَا حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ ؟

ج : حُكْمُهُ الْجَوازُ .

س : كَمْ شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ ؟

ج : شُرُوطُهُ خَمْسَةٌ :

الأَوَّلُ : أَنْ يَتَدِّيِّ مُرِيدُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِبَسْمِهِما
بَعْدَ تَكَامَ الطَّهَارَةِ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَا سَارِيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرَضِ مِنْ
الْقَدْمَيْنِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَا مَمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشْيِ عَلَيْهِما
الرَّابِعُ : كَوْنُهُمَا قَوَيْنِ بِحَيْثُ يَمْنَعُكَنِ تُفُودَ الْمَاءِ
الخَامِسُ : أَنْ يَكُونَا طَاهِرِيْنِ .

س : مَا هِيَ مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟

ج : هِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقْرِمِ ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا
لِلْمُسَافِرِ .

س : كَمْ مُبْطِلَاتُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟

ج : مُبْطِلَاتُهُ : ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :

الأَوَّلُ : أَنْقِضَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقْرِمِ ،
وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ .

الثَّانِي : خَلْعُ الْخُفَّيْنِ أَوْ أَحَدِهَا .

الثَّالِثُ : حُدُوتُ مَا يُوجِبُ الْفُسْلَ كَجَنَّابَةٍ أَوْ حِيْضُرٍ .

تَبَّعَهُ

قَالَ فِي الْأَحْيَاءِ يُسْتَحِبُ لِمَنْ أَرَادَ لَبِسَ الْخُفَّ أَنْ يَنْفُضْهُ
 لِئَلَّا يَكُونَ فِيهِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ أَوْ شَوْكَةٌ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ
 مَا وَرَدَ أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِحُقْيَّةٍ فَلَبِسَ أَحَدُهُمَا
 ثُمَّ جَاءَ غُرَابٌ فَأَحْتَمَ الْآخَرَ وَرَمَاهُ ، فَخَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّةٌ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبِسْ خُفَيْهِ حَتَّى يَنْفُضْهُمَا .

وَكَانَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ الشَّنِّ
 فَإِنْطَلَقَ ذَاتَ يَوْمٍ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَبِسَ
 أَحَدَ خُفَيْهِ فَجَاءَ طَائِرٌ أَخْضَرٌ ، فَأَخْذَ الْخُفَّ الْآخِرَ فَأَرْتَفَعَ
 بِهِ ثُمَّ أَلْقَاهُ فَخَرَجَ مِنْهُ أَسْوَدُ سَالِحٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذِهِ كَرَامَةٌ أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِهَا ، اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَعْشِي عَلَى بَطْنِهِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْشِي
 عَلَى رِجْلَيْنِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْشِي عَلَى أَرْبَعٍ .
 الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْأَسْتِحْاضَةُ

س : مَا هُوَ الْحَيْضُ ؟

ج : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ رَحْمِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ

س : مَا هُوَ النَّفَاسُ ؟

ج : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ

س : مَا هِيَ الْإِسْتِحَاضَةُ ؟

ج : هِيَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

س : مَا هُوَ أَقْلُ زَمْنٍ تَحِيطُ فِيهِ الْأَنْتِي ؟

ج : هُوَ تِسْعُ سِنِينَ تَقْرِيبًا .

س : مَا هُوَ أَقْلُ الْحَيْضِ ، وَمَا أَكْثَرُهُ ؟

ج : أَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا
بِلِيَالِهَا ، وَغَالِبُهُ سِتَّةُ أَيَّامٍ بِلِيَالِهَا ، أَوْ سَبْعَةً .

س : مَا أَقْلُ الطَّهُورِ الْفَاَصِلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ؟

ج : أَقْلُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلِيَالِهَا ، وَغَالِبُهُ يُعْتَبَرُ بِغَالِبِ
الْحَيْضِ ، فَإِنْ كَانَ غَالِبُ الْحَيْضِ سِتَّةُ أَيَّامٍ كَانَ غَالِبُ
الْطَّهُورِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُ
الْحَيْضِ سَبْعَةً كَانَ غَالِبُ الْطَّهُورِ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا

س : مَا حَدَّدَ كُثْرَ الطَّهْرِ ؟

ج : لَا حَدَّدَ لَا كُثْرَ الطَّهْرِ ، فَقَدْ تَمَكَّنَتُ الْمَرْأَةُ طُولَ عُمُرِهَا بِلَا حَيْضٍ .

س : مَا هُوَ أَقْلَعُ النَّفَاسِ ، وَمَا غَالِبُهُ ، وَمَا أَكْثَرُهُ ؟

ج : أَقْلَعَهُ زَمَنًا لَحْظَةً ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا ، بِشَرْطِ الاتِّصالِ : بِأَنْ لَا يَتَخَلَّ يَنْهَمُّا نَقَائِمَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

س : مَا الَّذِي يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ؟

ج : يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ هَمَانِيَّةُ أَشْيَاءٍ .

الْأَوَّلُ : الصَّلَاةُ سَوَاءٌ أَكَانَتْ فَرْضًا أَمْ نَفَلًا .

الثَّانِي : الصَّوْمُ فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفَلًا .

الثَّالِثُ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِأَنْ تَتَلَفَّظَ وَتُسْمِعَ نَفْسَهَا .

الرَّابِعُ : مَسُّ الْمَصْحَفِ وَحَمْلُهُ إِلَّا إِذَا خَافَتْ عَلَيْهِ

مِنْ حَرْقٍ ، أَوْ غَرْقٍ ، أَوْ بَحَاسَةٍ ،

أَوْ وُقُوعٍ فِي يَدِ كَافِرٍ ، فَيَحِبُّ عَلَيْهَا حَمْلُهُ

. حِينَئِذٍ .

الخامس : دُخُولُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيْهَ ، وَلَوْ
لِمُجَرَّدِ الْعَبُورِ لِغَلَظِ حَدَّهَا ، وَهَذَا
فَارَقَتِ الْجُنُبَ حَيْثُ لَمْ يَحْرُمْ فِي حَقِّهِ
مُجَرَّدُ الْعَبُورِ .

السادس : الطَّوَافُ فَرْضًا أو نَفْلًا ، لِأَنَّ الطَّوَافَ
بِمَزِيلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطَقَ
فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ .

السابع : الْوَاطَّةُ .

الثامن : الْإِسْتِمْتَاعُ وَالْمُبَاشَرَةُ بِعَايَيْنَ السُّرَّةِ
وَالرُّكْبَةِ

س : هَلْ تَنْتَعِنُ الْإِسْتِحَاضَةَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ ؟
ج : لَا تَنْتَعِنُ الْإِسْتِحَاضَةَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَغَيْرَهَا إِمَّا
يَنْعُوُهُ الْحَيْضُ لِأَنَّهُ حَدَثَ دَامُّ ، فَتَغْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةَ
فَرَجَّهَا فَتَحْشُوُهُ فَتَعْصِبُهُ فَتَتَوَضَّأُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ

الصلوة

النَّوَافِلُ

س : مَا هِيَ النَّوَافِلُ؟

ج : هِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاتِ الصُّبْحِ، وَأَرْبَعُ رَكْعَاتٍ قَبْلَ
 صَلَاتِ الظَّهِيرَةِ، وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعُ رَكْعَاتٍ قَبْلَ
 صَلَاتِ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ
 قَبْلَ صَلَاتِ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا
 الْأَوْقَاتُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

س : مَا هِيَ الْأَوْقَاتُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟

ج : هِيَ خَمْسَةُ :

الْأُولُى : بَعْدَ صَلَاتِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

الثَّانِي : عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْفَعَ قَدْرُ
 رُمْحٍ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ، وَالرُّمْحُ سَبْعَةُ
 أَذْرُعٍ بِذِرْاعِ الْعَامَةِ.

الثَّالِثُ : إِذَا أَسْتَوَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَرُولَ عَنْ
 وَسْطِ السَّمَاءِ.

الرَّابِعُ : مِنْ بَعْدِ صَلَاتِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

الخامس : عند أصْفَرِ أَزْ الشَّمْسِ حَتَّى تَغْرِبَ ،
وَيُسْتَشْتَى مَا تَقْدِمُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَلَا تُكَرَّهُ
الصَّلَاةُ فِيهِ وَقْتُ الْأَسْتِوَاءِ ، وَكَذَا حَرَمُ
مَكَّةَ : الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ ، فَلَا تُكَرَّهُ الصَّلَاةُ
فِيهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَعْنَوْا أَحَدًا
طَافَ بِهِذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى فِيهِ أَيْمَةً سَاعَةً
شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .

سُجُودُ السَّهْوِ

س : مَا حَكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ ؟

ج : حُكْمُهُ أَنَّهُ سُنْنَةٌ .

س : مَا هِيَ كَيْفِيَّةُ سُجُودِ السَّهْوِ ؟

ج : هِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدِ إِتْمَامِ التَّشْهِيدِ وَقَبْلَ
السَّلَامِ .

س : مَا هُوَ المَتُرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ؟

ج : المَرْوُكُ مِنْهَا تَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :

الْأَوَّلُ : الْفَرْضُ ، وَلَا يَنْوِي عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ ،
بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ أَتَى بِهِ
وَبَنَى عَلَيْهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

الثَّانِي : السَّنَةُ . وَلَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبِّيسِ بِالْفَرْضِ
لِكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا .

الثَّالِثُ : الْهَيَّةُ . وَلَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا وَلَا يَسْجُدُ
لِلسَّهْوِ عَنْهَا .

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

س : مَا هِيَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ ؟

ج : هِيَ رَبْطُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ .

س : بِمَ تَتَحَقَّقُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ ؟

ج : تَتَحَقَّقُ بِاِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ » .

س : مَا حُكِّمَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ ؟

ج : صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سَنَةٌ مُؤَكَّدةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« صَلَاتُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِ الْفَدَّ بِسَبَبِ
وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » وَقِيلَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، أَمَّا فِي صَلَاتِ
الْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا فَرْضٌ عَيْنٌ .
س : مَا هُوَ فَرْضُ الْكِفَايَةِ ؟

ج : هُوَ مَا يَقْصِدُ الشَّارِعُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى
فَاعِلٍ مُعَيْنٍ .

شُروطُ صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ

س : مَا هِيَ شُروطُ صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ ؟

ج : هِيَ تِسْعَةُ شُروطٍ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ الْإِذْجَامَ أَوِ الْإِقْتِداءَ ،
كَمَا يَقُولُ : نَوَيْتُ أَنْ أَصْلِيَ الصِّبْحَ
مُؤْتَمًا ، أَوْ مُقْتَدِيًّا .

الثَّانِي : أَلَا يَتَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى إِمامَهِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ بِأَنْ تِقْلَاتِ الْإِمَامِ
كَرْهَيَتِهِ لَهُ .

الرَّابِعُ : أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْإِمَامِ صَحِيحةً فِي أَعْتِقَادِ
الْمَأْمُومِ

الخَامِسُ : أَلَا يَكُونَ الْإِمَامُ أُمِيًّا وَالْمَأْمُومُ قَارِئًا .

السَّادِسُ : أَلَا يَقْتَدِيَ بِعَنْ تَلْزِيمِهِ الْإِعَادَةُ .

السَّابِعُ : أَنْ يُتَابِعَ الْمَأْمُومُ إِمامَهُ .

الثَّامِنُ : أَنْ يُحْرِمَ الْمَأْمُومُ عَقِبَ إِحْرَامِ الْإِمَامِ .

التَّاسِعُ : أَلَا يَكُونَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَكْثَرُ

مِنْ ثَلَاثَةَ ذِرَاعٍ إِنْ صَلَّى الْإِمَامُ فِي

الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجٌ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ

الْمَأْمُومُ عَالِمًا بِصَلَاةِ إِمامِهِ وَلَا حَائِلٌ بَيْنَهُمَا .

س : هَلْ يَحُوزُ أَقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ أَوِ الصَّبِيِّ ؟

ج : لَا يَحُوزُ أَقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ أَوِ الصَّبِيِّ .

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

س : هَلْ يَحُوزُ الْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ ؟

ج : يَحُوزُ الْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا قَصْرُ الصَّلَاةِ الرِّبَاعِيَّةِ

فِيْصَلِ الظَّهِيرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعِشَاءَ
رَكْعَتَيْنِ

س : مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْقَصْرِ ؟

ج : الْأَصْلُ فِي الْقَصْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» .

شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلَاةِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلَاةِ ؟

ج : شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلَاةِ عَشَرَةً :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ .

الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ مَسَافَةُ السَّفَرِ سَتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًّا لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ ، أَمَّا
الْفَائِتَةُ فَلَا تُقْضَى فِيهِ مَقْصُورَةً .

الرَّابِعُ : أَنْ يَنْوِيَ الْمَسَافَرُ الْقَصْرَ لِلصَّلَاةِ ، مَعَ
الْإِحْرَامِ بِهَا .

الْخَامِسُ : أَلَا يَأْتِمْ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ عَقْمِيًّا .

السَّادِسُ : دَوَامُ السَّفَرِ يَقِينًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ .

السَّابِعُ : قَصْدٌ مَوْضِعٌ مَعْلُومٌ بِالْجَهَةِ.

الثَّامِنُ : التَّحْرُزُ عَمَّا يُنَافِي نِيَةَ الْقَصْرِ فِي دَوَامِ الصَّلَاةِ.

التَّاسِعُ : الْعِلْمُ يَحْوَى إِذِ الْفَحْصُ.

الْعَاشِرُ : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ كَرِيمَةٍ

وَتِجَارَةٍ وَحِجَّةٍ، لَا مُحْرَّرٌ دَالْتَبْرَهُ وَرُؤْيَاهُ الْبِلَادِ.

جَمْعُ الصَّلَاةِ

س : هَلْ يَحُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ صَلَاتَيِ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ؟

ج : يَحُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا تَقْدِيْمًا وَتَأْخِيرًا.

س : هَلْ يَحُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَيْضًا أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

ج : يَحُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ تَقْدِيْمًا وَتَأْخِيرًا.

شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ؟

ج : شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَبْدَا بِالظَّهَرِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَبِالْمَغْرِبِ قَبْلَ
الْعِشَاءِ

الثَّانِي : نِيَّةُ الْجَمْعِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ الْأُولَى .

الثَّالِثُ : الْمُوَالَةُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بَأْنَ لَا يَطْوِلُ
الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا عُرْفًا .

شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ ؟

ج : شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ بَنِيَّةُ الْجَمْعِ لِيَتَمَيَّزَ عَنِ التَّأْخِيرِ .

الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ فِي وَقْتِ الْأُولَى .

الثَّالِثُ : دَوَامُ السَّفَرِ إِلَى فَرَاغِ الصَّلَاتَيْنِ مَعًا .

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

س : كَمْ عَدْدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَمَا حُكْمُهَا ؟

ج : صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَحُكْمُهَا أَنَّهَا فَرِضٌ عَنْ لِقَوْلِهِ

تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوْدَى لِلصِّلَاةِ مِنْ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ». .

شُرُوطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ فَلَا تَحِبُّ عَلَى الْكَافِرِ .

الثَّانِي : الْبُلوغُ فَلَا تَحِبُّ عَلَى الصَّبِيِّ وَلَا مُمِيزًا .

الثَّالِثُ : الْعَقْلُ، فَلَا تَحِبُّ عَلَى الْمَجْنُونِ :

الرَّابِعُ : الْحُرْيَةُ، فَلَا تَحِبُّ عَلَى الرَّقِيقِ .

الخَامِسُ : الْذُكُورَةُ، فَلَا تَحِبُّ عَلَى الْأَنْثَى .

السَّادِسُ : الصَّحَّةُ، فَلَا تَحِبُّ عَلَى الْمَرِيضِ .

السَّابِعُ : الْإِقَامَةُ فَلَا تَحِبُّ عَلَى الْمُسَافِرِ .

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ ؟

ج : شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ ثَمَانَيَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ فِي الْمِصْرِ أَوِ الْقَرْيَةِ .

الثاني : أن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة
الثالث : أن يكون الوقت باقياً، فإن خرج صلیت
ظهرًا .

الرابع : الخطبة الأولى يقوم فيها ويجلس بعدها
جلسة خفيفة

الخامس : الخطبة الثانية بعد الجلسه الخفيفه
مباشرة .

السادس : أن تصلى ركعتين في جماعة
السابع : وجود العدد كاملاً من أول الخطبة إلى
أنقضاء الصلاة .

الثامن : لا يسبقاها ولا يقارنها جمعة أخرى في محلها
أركان الخطبتين

من : كم أركان الخطبتين ؟

ج : أركان الخطبتين خمسة

الأول : حمد الله تعالى في الخطبتين .

الثاني : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيما

الثالث : الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَىٰ فِيهِمَا أَيْضًا .

الرابع : قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَى الْخُطْبَتَيْنِ
مُفْهَمَةٌ مَعْنَى مَقْصُودًا كَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ
وَالْوَعْظِ ، وَالْأَوَّلَى قِرَاءَتُهَا فِي الْخُطْبَةِ
الْأَوَّلَى لِتَكُونَ فِي مُقَابَلَةِ الدُّعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الثَّانِيَةِ .

الخامس : الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الثَّانِيَةِ .

سُنْنُ الْجُمُعَةِ

س : كَمْ سُنْنُ الْجُمُعَةِ ؟

ج : سُنْنُ الْجُمُعَةِ عَشَرَ :

الأولى : الغُسلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ .

الثَّانِيَةُ : لِبْسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ .

الثَّالِثَةُ : قَصُّ الْأَظْفَارِ .

الرَّابِعَةُ : التَّطَيِّبُ .

الخامسَةُ : الْأَنْصَاتُ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ وَمَنْ دَخَلَ
الْمَسْجِدَ وَالْأَمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

خَفِيقَتِينِ بِنْيَةَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَ صَلَى
فِي الْبَيْتِ سُنَّةَ الْجُمُعَةِ، وَإِلَّا نَوَاهَا
وَحَصَلَتِ التَّحِيَّةُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى
رَكْعَتَيْنِ بِحَالٍ.

السَّادِسَةُ : قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا .
السَّابِعَةُ : كَثْرَةُ الدُّعَاءِ لِأَنَّ فِي يَوْمِهَا سَاعَةً لِلْجَاهَةِ .
الثَّامِنَةُ : كَثْرَةُ الصَّدَقَةِ وَفِعْلِ الْأَخْيَرِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتَهَا .
التَّاسِعَةُ : التَّسْبِيكُ إِلَيْهَا
الْعَاشِرَةُ : كَثْرَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أَحْكَامُ الْجَنَازَرِ

س : مَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ ؟

ج : يَتَعَلَّقُ بِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءُ، وَهِيَ : غُسْلُهُ، وَتَسْكُفِينُهُ ،
وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ .

الغُسْل

س : مَا هُوَ غُسْلُ الْمَيِّتِ ؟

ج : هُوَ تَعْمِيمُ جَسْمِهِ بِالْمَاءِ، وَيُسَئَُ أَنْ يَغْسَلَ وَتُرَا

ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَأَنْ يَسْتَعِينَ الْغَاسِلُ فِي الْفَسْلَةِ
الْأُولَى بِسِدْرٍ أَوْ صَابُونَ، وَفِي الْفَسْلَةِ الْآخِيرَةِ بِشَهْيَةِ
مِنَ الْكَافُورِ، وَأَنْ يَغْسِلَ فِي خَلْوَةٍ وَفِي قَمِيصٍ،
وَأَنْ يَكُونَ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَقِعٍ
إِنْ كَفِينُ

س : مَا هُوَ أَقْلَى الْكَفَنِ، وَمَا أَكْمَلَهُ ؟

ج : أَقْلَى الْكَفَنِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَكْمَلَهُ لِذَكْرِ ثَلَاثَةِ
أَثْوَابٍ يِضِّنِّ، وَأَكْمَلَهُ لِغَيْرِ الْذَّكْرِ خَمْسَةً : إِزَارٌ
وَقَمِيصٌ، وَخَمَارٌ، وَلِفَاقَتَانٌ .

الصَّلَاةُ عَلَيْهِ

س : كَمْ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ ؟

ج : أَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ :

الْأَوْلُ : النِّيَّةُ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ : نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّي
عَلَى هَذَا الْمَيْتِ، أَوْ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْ
أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَرَضَ
اللَّهُ أَكْبَرُ .

الثاني : القيام للقادرين عليه .
الثالث : التكبيرات الأربع بتكبيرة الإحرام .
الرابع : قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى .
الخامس : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التكبيرة الثانية ، وأقلها : اللهم صل على
محمد ، وأكملها الصلاة الإبراهيمية .
السادس : الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ،
وأقله : اللهم أغفر له ، أو : اللهم
أرجحه مثلاً .
السابع : السلام بعد التكبيرة الرابعة ، ويُسن
أن يقول قبل السلام بعد الرابعة : اللهم
لا تحر من أجره ولا تقتنا بعده ، وأغفر
لنا وله .

الدفن

س : ما هي السنة في الدفن ؟

ج : السنة أن يُدفَن في الحِدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وأن يُوضَعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، وأن يَقُولَ مَنْ يُلْحِدُ فِي الْقَبْرِ : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَأَنْ يُحْفَرَ الْقَبْرُ مِقْدَارَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ وَنِصْفٍ بِذِرَاعِ الإِنْسَانِ ، وَهُوَ شِيرَانٌ تَقْرِيْبًا .

س : مَا حُكْمُ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ ؟
ج : حُكْمُ ذَلِكَ أَنَّهُ فَرَضَ كِفَايَةً إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ .

الزَّكَاةُ

س : مَا هِيَ الزَّكَاةُ لُغَةً وَشَرْعًا ؟
ج : الزَّكَاةُ لُغَةً : النَّمَاءُ ، وَشَرْعًا : تَعْلِيمُكُ جُزءٌ مِنَ الْمَالِ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ .

س : مَا هِيَ الطَّائِفَةُ الْمَخْصُوصَةُ ؟
ج : هُمُ الْمُسْتَحِثُونَ الَّذِينَ كُوْرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ». الآية .

مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَةُ

س : مَا الَّذِي تَحِبُّ الزَّكَةَ فِيهِ ؟

ج : تَحِبُّ الزَّكَةَ فِي خَمْسَةِ أُشْيَاءِ : النَّعْمَ ، وَالْأَمْانَ
وَالرُّدُوعِ ، وَالثَّمَارِ ، وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ .

١ - زَكَةُ النَّعْمِ

س : مَا هِيَ النَّعْمُ ؟

ج : هِيَ الْإِبْلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَةِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِهَا سَيِّةٌ .

الْأَوَّلُ : إِلْسَلَامُ ، فَلَا تَحِبُّ عَلَى الْكَافِرِ .

الثَّانِي : الْحُرُّيَّةُ ، فَلَا تَحِبُّ عَلَى الرَّقِيقِ .

الثَّالِثُ : الْمِلَّاتُ التَّامُ .

الرَّابِعُ : النَّصَابُ ، وَهُوَ قَدْرٌ مَعْلُومٌ تَحِبُّ فِيهِ
الزَّكَةَ .

الخَامِسُ : الْحَوْلُ ، وَهُوَ سَنَةٌ كَاملَةٌ .

السَّادِسُ : السَّوْمُ ، وَهُوَ الرَّاعِيُّ فِي كَلَاءِ مُبَاحٍ .

نِصَابُ الْأَبْلِيْلِ وَالْبَقَرِ وَالْفَعْمَ

س : مَا هُوَ أَوْلُ نِصَابٍ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ التَّلَاثَةِ ؟
ج : أَوْلُ نِصَابٍ فِي الْأَبْلِلِ خَمْسَةٌ، وَيُخْرِجُ الْمُزَكَّى عَنْهَا شَاءَ. وَأَوْلُ نِصَابٍ فِي الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَيُخْرِجُ الْمُزَكَّى عَنْهَا تَبَيِّعًا. وَأَوْلُ نِصَابٍ فِي الْفَعْمِ أَرْبَعُونَ، وَيُخْرِجُ الْمُزَكَّى عَنْهَا شَاءَ.

٢ - زَكَاهُ الْأَثْمَانِ

س : مَا هِيَ الْأَثْمَانُ، وَمَا شَرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِيهَا ؟
ج : هِيَ شَيْئَانٌ : الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، مَضْرُوْبٌ كَانَ أَوْلَى وَشُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِيهَا خَمْسَةٌ :
الْإِسْلَامُ، وَالْحُرْيَةُ، وَالْمِلْكُ الْأَنَامُ، وَالنِّسَابُ، وَالْحَوْلُ
س : مَا هُوَ نِصَابُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؟
ج : نِصَابُ الْذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَيُخْرِجُ عَنْهُ الْمُزَكَّى رُبْعَ الْعُشْرِ، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَانِ دِرْهَمٍ، وَيُخْرِجُ الْمُزَكَّى عَنْهَا رُبْعَ الْعُشْرِ أَيْضًا.
س : هَلْ تَحِبُّ الزَّكَاهُ فِي الْحُلُولِ ؟

ج : لَا تَحِبُّ الزَّكَةَ فِي الْخُلُّ الْمُبَاحِ

٣ - زَكَةُ الزُّرُوعِ

س : مَا هِيَ الزُّرُوعُ :

ج : هِيَ كُلُّ مَا يُقْتَاتُ بِهِ مِنْ قَمْحٍ ، وَشَعِيرٍ ، وَذَرَةٍ ،
وَأَرْزٍ ، وَعَدَسٍ .

س : مَا هِيَ شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَةِ فِيهَا ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَةِ فِيهَا ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَرْعَهُ النَّاسُ ، فَإِنْ نَبَتَ
بِنَفْسِهِ فَلَا زَكَةَ فِيهِ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ قُوتًا مُدَخَّرًا .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ نِصَابًا ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْ سُقُّ ،
وَيُخْرِجُ عَنْهُ الْمُزَكَّى الْعُشْرَ إِنْ سُقِيتَ
بِعَاءَ السَّمَاءِ ، وَنِصْفَ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيتَ
بِدُولَابِ

٤ - زَكَةُ الشَّمَارِ

س : مَا الَّذِي تَحِبُّ الزَّكَةَ فِيهِ مِنَ الشَّمَارِ ؟

ج : تَبْحِبُ الزَّكَاةَ فِي شَيْئَيْنِ ، وَهُمَا نَمَرَةُ النَّخْلِ ، وَنَمَرَةُ
الْعَنْبِ .

س : مَا هِيَ شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الشَّمَارِ ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةٌ : إِلْسَامُ ،
وَالْحُرْيَةُ ، وَالْمَلِكُ التَّامُ ، وَالنَّصَابُ .

٥ - زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

س : مَا هِيَ عُرُوضُ التِّجَارَةِ ؟

ج : هِيَ مَا قَابَلَ النُّقُودَ .

س : كَيْفَ يُخْرِجُ الْمُزَكَّى زَكَاةَ الْعُرُوضِ ؟

ج : تَقُومُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا أَشْتُرِيتَ
بِهِ مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا
وَجَبَ إِخْرَاجُ قِيمَةِ رُبْعِ الْعُشْرِ ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ نِصَابًا
فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهَا .

زَكَاةُ الْفِطْرِ

س : مَا حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ، وَمَا شُرُوطُ وُجُوبِهَا ؟

ج : حُكْمُهَا أَهْمَاهَا وَاحِدَةٌ ، وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا أَرْبَعَةٌ .

الأَوَّلُ : الإِسْلَامُ

الثَّانِي : غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ
رَمَضَانَ .

الثَّالِثُ : وُجُودُ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي
ذَلِكَ الْيَوْمِ .

الرَّابِعُ : الْحُرْيَةُ ، فَلَا فِطْرَةَ عَلَى رَقِيقٍ لَا عَلَى نَفْسِهِ
وَلَا عَنْ غَيْرِهِ

س : مَا هُوَ الْمِقْدَارُ الَّذِي يُحِبُّ عَلَى الْمَزَكَّى أَنْ يُخْرِجَهُ ؟
ج : هُوَ صَاعٌ مِنْ قُوَّتِ بَلَدِهِ ، وَهُوَ قَدَّحَانٌ بِالْكِيلِ
الْمِصْرِيٌّ ، وَخَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْمُعَرَّاقِيِّ .

س : هَلْ يُرْكَّى الشَّخْصُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ ؟
ج : يُخْرِجُ الزَّكَّاةَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَمَّنْ تَلَزِّمُهُ نَفْقَتُهُ مِنَ الْمُسَامِينَ .

س : مَا هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يُسْتَحِبُّ فِيهِ إِخْرَاجُ الزَّكَّاةِ ؟
ج : هُوَ بَعْدَ صَلَاتَةِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَقَبْلَ صَلَاتَةِ الْعِيدِ .

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ إِلَّا لِعِذْرٍ ، وَيَصْحُّ
أَدَاؤُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .

الصَّوْمُ

س : مَا هُوَ الصَّوْمُ ؟

ج : هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ مِنْ طَلْوَعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مَعَ النَّيَّةِ .

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ

س : كَمْ شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الإِسْلَامُ ، فَلَا يَحِبُّ عَلَى الْكَافِرِ .

الثَّانِي : الْبُلوغُ ، فَلَا يَحِبُّ عَلَى الصَّبِيِّ .

الثَّالِثُ : الْعَقْلُ ، فَلَا يَحِبُّ عَلَى الْمَجْنُونِ .

الرَّابِعُ : الْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ ، فَلَا يَحِبُّ عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ

س . كَمْ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ ؟

ج : شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الإِسْلَامُ .

الثاني : العقل

الثالث : النقاء من الحيض والنفاس .

الرابع : الوقت القابل لصوم ، فيحرم الصوم

ولا ينعقد فيما لا يقبله كيوم العيدان
وأيام التشريق .

مبطلات الصوم

س : بيم يبطل الصوم ؟

ج : يبطل الصوم بالأكل ، والشرب ، وإخراج القيء عمداً ،
والوطء عمداً ، والحيض ، والنفاس ، والجنون ، والردة .

سُنن الصوم

س : كم سُنن الصوم ؟

ج : سُنن الصوم أربعة :

الأول : تعجيل الفطر إن تحقق غروب الشمس

الثاني : السحور لقوله صلى الله عليه وسلم :

تسحر وا فإن في السحور بركة

الثالث : ترك الفحش من القول .

الرَّابِعُ : إِلَّا كَثَارٌ مِنْ تِلَوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ،

وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْ الْإِسْتِغْفَارِ

تَعْرِيفُ الْحَجَّ

س : مَا هُوَ الْحَجُّ لِغَةً وَشَرْعًا ؟

ج : الْحَجُّ لِغَةً : الْقَصْدُ إِلَى مَعَظَمٍ ، وَشَرْعًا : قَصْدُ الْبَيْتِ

الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ .

س : مَا حُكْمُ الْحَجَّ ؟

ج : حُكْمُهُ أَنَّهُ فَرِضٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةٌ عَلَى التَّرَاجِي

شُرُوطٌ وُجُوبُ الْحَجَّ

س : كَمْ شُرُوطٌ وُجُوبُ الْحَجَّ ؟

ج : شُرُوطٌ وُجُوبُ الْحَجَّ سَبْعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ .

الثَّانِي : الْبُلوغُ .

الثَّالِثُ : الْعَقْلُ .

الرَّابِعُ : الْحُرْيَةُ .

الخَامِسُ : الرَّاحِلَةُ .

السادسُ : أَمْنُ الطَّرِيقِ .

السابعُ : إِمْكَانُ الْمَسِيرِ .

أَرْكَانُ الْحَجَّ

سُ : كَمْ أَرْكَانُ الْحَجَّ ؟

جُ : أَرْكَانُهُ سِتَّةٌ :

الأولُ : الإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ

الثَّانِي : الْوُقُوفُ بِعِرَافَةَ .

الثَّالِثُ : الطَّوَافُ بِالْيَمِينِ

الرَّابعُ : السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ

الخامسُ : الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ .

السادسُ : تَرْتِيبُ مُعْظَمِ الْأَرْكَانِ .

مُحَرَّماتُ الإِحْرَامِ

سُ : مَا هِيَ مُحَرَّماتُ الإِحْرَامِ ؟

جُ : هِيَ مَا يَحْرُمُ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ ، وَهِيَ تِسْعَةُ أَشْيَاءٍ :

الأولُ : لُسُونُ الْمَخِيطِ كَالْقَمِيصِ

الثاني : تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ، وَالوَجْهِ
مِنَ الْمَرْأَةِ.

الثالث : حَلْقُ الشَّعْرِ أَوْ إِزَالَتُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ

الرابع : تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ مِنْ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ

الخامس : اسْتِعْمَالُ الطَّيْبِ

السادس : قَتْلُ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ الْمَأْكُولِ

السابع : عَقْدُ النِّكَاحِ

الثامن : الْوَطْءُ مِنْ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِالْتَّحْرِيرِ

التاسع : الْمُبَاشَرَةُ فِيهَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ

وَفِي جَمِيعِ تِلْكَ الْمُحرَّماتِ السَّابِقَةِ الْفِدْيَةُ، إِلَّا عَقْدُ

النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ فِيهِ.

وَاجِباتُ الْحَجَّ

س : كَمْ وَاجِباتُ الْحَجَّ؟

ج : وَاجِباتُ الْحَجَّ خَمْسَةٌ :

الأَوَّلُ : الْأَحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ

الثَّانِي : الْمَيِّتُ بِمُزْدَلَفَةٍ لَيْلَةَ عِيدِ النَّحْرِ

الثالث : رمى الجمار .

الرَّابِعُ : الْمَيِّتُ يَعْنِي لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْثَّلَاثَةِ
مُعَظَّمَ اللَّيْلِ .

الخامس : التَّحْرِزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ
وَأَمَّا طَوَافُ الْوَدَاعِ فَوَاجِبٌ مُسْتَقِلٌ لَيْسَ مِنَ
الْمَنَاسِكِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، فَيَحِبُّ عَلَى مَنْ فَارَقَ مَكَّةَ، وَلَوْمَكَيْاً
أَوْ عَيْرَ حَاجًّا .

رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قَدْ
عَذَابَ النَّارِ . وَ صَلَّى وَ سَلَّمَ وَ بَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ الْفَاتِحِ
لِمَا أَغْلَقَ ، وَ الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ ، وَ النَّاصِرِ الْحَقَّ بِالْحَقَّ
وَ الْهَادِي إِلَى صِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمِ وَ عَلَى آلِهِ حَقَّ قَدْرِهِ
وَ مَقْدَارِهِ الْعَظِيمِ ، وَ أَنْفَعَ بَعْدَ كَتَبْتَهُ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّكَ
الرَّبُّ الْكَرِيمُ .

« قال المؤلف حفظه الله »

قد تم تبييض هذا الكتاب في يوم الاثنين المبارك
السابع من شهر ذى القعدة سنة ثلاثة وخمسين وثمانمائة
وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضـل الصلاة
وأكـمل التحـية .

تم الجزء الثاني

ويليه الجزء الثالث إن شاء الله تعالى

بحمد الله تمت الطبعة الأولى مصححة بمعونة المؤلف حفظه الله
القاهرة في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٤ هـ / ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٥ م

مدير المطبعة

ملاحظـ المـطبـعـة

رسم مصطفى الحـابـي

محمد أمين عمران


فهرس

الجزء الثاني من : دروس الفقه واتو-حيد

الموضوع	النوع	الموضوع	النوع
الأحكام الشرعية	١٣	فاتحة الكتاب	٢
المسح على الخفين	١٤	علم التوحيد	٣
تنمية	١٦	أقسام الحكم العقلي	٤
الحيض والنفاس الح	١٩	الصفات الواجبة لله تعالى	٥
النوافل	٢٠	تقسيم صفات المعانى	٥
الأوقات التي تذكره	٢٠	الأنبياء والرسل	٧
فيها الصلاة		الملائكة	٩
سجود السهو	٢١	الكتب السماوية	١٠
صلاة الجماعة	٢٢	الأولياء	١١
شروط صحة الجماعة	٢٣	اليوم الآخر	١١
صلاة المسافر	٢٤	النار	١١
شروط قصر الصلاة	٢٥	الجنة	١٢
جمع الصلاة	٢٦	علم الفقه	١٢

(تابع) الفهرس

الموضوع	النحو	الموضوع	النحو
زكاة الأئمان	٣٦	شروط جمع التقاديم	٢٦
زكاة الزروع	٣٧	شروط جمع التأخير	٢٧
زكاة الثمار	٣٧	صلوة الجمعة	٢٧
زكاة عروض التجارة	٣٨	شروط وجوب الجمعة	٢٨
زكاة الفطر	٣٨	شروط صحة الجمعة	٢٨
الصوم	٤٠	أركان الخطبتين	٢٩
شروط وجوب الصوم	٤٠	سن الجمعة	٣٠
شروط صحة الصوم	٤٠	أحكام الجنائز	٣١
مبطلات الصوم	٤١	الفسل	٣١
سن الصوم	٤١	التکفین	٣٢
تعريف الحج	٤٢	الصلوة عليه	٣٢
شروط وجوب الحج	٤٢	الدفن	٣٣
أركان الحج	٤٣	الزكاة	٣٤
محرمات الاحرام	٤٣	ما تُحب فيه الزكاة	٣٥
واجبات الحج (تمت)	٤٤	زكاة النعم	٣٥



قصص الأنبياء

تأليف

الاستاذ احمد العجمي

المدرس الاول بالجامعة الاردنية

دينية . خلقية . أدبية
وعرض لحياة كل نبي
بتقطيع من العقائد الكريمة
بأساليب سهلة مهذبة
منزهة بالرسم الخيري ومضبوطة
بالشكل الكامل
تتابع كل قصة على حلة بارعة
فروش عدalogة البريد

يرطبب من

مكتبة ومطبعة مصطفى الياباني العجمي ولاده

نشر - ص. ب. المغربية ٧١

دروس الفقه والتوحيد

للمدارس الابتدائية

-تأليف-


حافظ جعفر المنصور كرمان

من علماء الأزهر الشريف

ومدرسي وزارة التربية والتعليم بالقاهرة

الطبعة الثالثة

حقوق الطبع محفوظة للناشرين



درويش
الفقه والتوجيهان

للمدارس الابتدائية

تأليف

حافظ حسن المسعودي

من علماء الأزهر الشريف

ومدرسي وزارة التربية والتعليم بالقاهرة

الجزء الثالث

حقوق الطبع محفوظة للناشرين

الطبعة الأولى

١٣٧٧ - ١٩٥٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ
الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آئِلِهِ الْأَطْهَارِ، وَأَصْحَابِهِ الْأَئْمَةِ الْأَخْيَارِ.

أَمَّا بَعْدُ : فَهَذَا هُوَ الْجُزُءُ التَّالِثُ مِنْ « دُرُوسِ الْفِقْهِ وَالتَّوْحِيدِ »
الْمَدَارِسِ الْأَبْتِدَائِيَّةِ » جَمِيعُهَا يَمِينًا كَتَبَتْهُ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ ، وَمِنْ
كُتُبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ .

وَقَدْ تَوَكَّيْتُ فِيهَا صِحَّةَ الرِّوَايَةِ ، وَصِدْقَ الدَّرَائِيَّةِ .
وَإِنَّمَا أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِ الْكَرِيمِ ، وَإِنْ يَنْفَعَ بِهِ
النَّفْعَ الْعَظِيمَ .

المؤلف

حِكْمَةُ إِرْسَالِ الرَّسُولِ

س : مَا حِكْمَةُ إِرْسَالِ الرَّسُولِ ؟

ج : هِيَ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ الرَّسُولَ إِلَى النَّاسِ لِأَمْرِهِمْ كَمَا نَوَّا يَعْبُدُونَ
الْأَصْنَامَ ، وَمَا تَمِيلُ إِلَيْهِ نُفُوسُهُمْ وَلَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَحْدَهُ .
وَكَانَتِ الْمُعَامَلَاتُ فِيمَا بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَبْنِيَّةٍ عَلَى أَسَاسٍ مَتِينٍ ، وَلِذَلِكَ
كَانَ يَكْثُرُ بَيْنَهُمُ الْأَخْتِلَافُ وَالشَّجَارُ .

وَلَا كَانَ مِنْ شَأْنِ الْأَخْتِلَافِ وَالشَّجَارِ أَنْ يَجُرُّ إِلَى الظَّرَابِ
وَالدَّمَارِ ، أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمُ الرَّسُولَ يُهَدِّدُونَ لَهُمْ سَبِيلَ الْخَيْرِ حَتَّى
تَذَطَّعُ حُجَّهُمْ ، وَتَنْدِفعَ مَعْذِرَتُهُمْ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ
لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ أَرْسَالِي » .

وَقَالَ تَعَالَى : « وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ » :

شُرُوطُ الرِّسَالَةِ

س : مَا الَّذِي يُشْرَطُ فِي الرِّسَالَةِ ؟

ج : يُشْرَطُ فِيهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ

الْأُولُّ : أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ذَكَرًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَا أَرْسَلْنَا
مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ » .

الثاني : أن يكون أكمل أهل زمانه في الفضل والفضلة
وقوّة الرأي ، وفي الخلفية حال الإرسال ، لأنَّ يسوس أمته ، ويرجمون
إليه في حل المشكلات .

الثالث : السلامة من دناءة الآباء والطعن على الأمهات ، ومن
دناءة الصناعة . لأنَّ الرسالة أشرف مناصب الخلق .

الرابع : العصمة ، وهي حفظ الله العبد عن صدور الذنب منه .

الصفات الواجبة للرُّسُل

من : ماهيَ الصفات الواجبة للرُّسُل ؟

ج : هيَ الصدق ، والأمانة ، والتَّبْلِيهُ ، والفتانة .

الصفات المستحبة في حقهم

من : ماهيَ الصفات المستحبة في حق الرُّسُل ؟

ج : هيَ الْكَذِبُ ، والخيانة ، والكُتُانُ ، والبلادة .

الصفات الجائزة في حقهم

من : ماهيَ الصفات الجائزة في حق الرُّسُل ؟

ج : هيَ كُلُّ صفة لا تؤدي إلى نقص كالمَرَضِ والقُرْبَى .

عَدَدُ الْأَنْبِيَا وَالْمُرْسَلِينَ

س : هَلْ وَصَّ أَحَدٌ إِلَى مَعْرِفَةِ عَدَدِ الْأَنْبِيَا وَالْمُرْسَلِينَ ؟

ج : لَمْ يَصِلْ أَحَدٌ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ

س : مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا أَن نَعْرِفَ مِنْهُمْ ؟

ج : يَجِبُ عَلَيْنَا أَن نَعْرِفَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ مِنْهُمْ وَرَدَتْ أَسْمَاؤُهُمْ

فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَهُمْ : سَيِّدُنَا آدَمُ ، وَإِدْرِيسُ ، وَنُوحٌ ،
وَهُودٌ ، وَصَالِحٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَإِمَامَاعِيلُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَيَعْقُوبُ ،
وَلُوطٌ ، وَيُوسُفُ ، وَأَيُّوبُ ، وَشَعَيْبٌ ، وَمُوسَى ، وَهَرُونُ ،
وَذُو الْكِفْلِ ، وَدَاؤُدُ ، وَسُلَيْمَانُ ، وَإِلْيَاسُ ، وَالْيَسْعُ ، وَيُونُسُ ،
وَزَكَرِيَا ، وَيَحْيَى ، وَعِيسَى ، وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

أَفْضَلُ الْخُلُقِ

س : مَنْ أَفْضَلُ الْخُلُقِ ؟

ج : هُوَ سَيِّدُنَا وَنَبِيُّنَا مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

س : مَنْ يَلِي سَيِّدَنَا مُحَمَّداً فِي الْفَضْلِ ؟

ج : يَلِيهِ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ ، ثُمَّ سَيِّدُنَا مُوسَى ، ثُمَّ سَيِّدُنَا عِيسَى
ثُمَّ سَيِّدُنَا نُوحٌ ، وَهُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَوْلُوا الْعَزْمِ .

قال الله تعالى : « ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض » .

وفي الحديث: «أَنَا أَكْرَمُ الْأُوَلِينَ وَالآخِرِينَ عَلَى اللَّهِ وَلَا فَخْرَ»
قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلِكَ تَحْدِثَنَا بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِخْبَارًا بِهَا.

الأحكام الشرعية

س : ماهي الأحكام الشرعية ؟

ج : هي الفرض ، والحرام ، والشنة ، والمكره ، والماح .

١ - الفرض

س : ماهو الفرض وما حكمه ؟

ج : هو ماطلب فعله طلبا جازما كالموضع ، والصلوة ، والصوم
وحكمه : التواب على الفعل ، والعقاب على الترك .

س : إلى كم ينقسم الفرض ؟

ج : ينقسم الفرض إلى قسمين : فرض عين ، وفرض كفاية .

س : ماهو فرض العين ؟

ج : هو ما فرض على كل مسلم بالغ عاقل .

س : ماهو فرض الكفاية وما حكمه ؟

ج : هو ما يطلب حصوله من غير نظر إلى فاعل معين كصلة الجنازة .
وحكمه : أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

٢ - الحرام

س : ماهو الحرام وما حكمه ؟

ج : هو ما طلب تر��ة طلبا جازما . مثل كل الميتة وتحم الخنزير . وحكمه الثواب على الترک ، والعقاب على الفعل .

٣ - السنة

س : ماهي السنة وما حكمها ؟

ج : هي ماطلب فعله طلبا غير جازم كا اتفاق قبل الصلوات المفروضة ، وبعدها .

وحكمة : الثواب على الفعل وعدم العقاب على الترک .

٤ - المكرورة

س : ماهو المكرورة ، وما حكمها ؟

ج : هو ماطلب ترڪة طلبا غير جازم كا كل البصل والثوم .

وحكمة : الثواب على ترڪه ، وعدم العقاب على فعله .

٥ - المباح

س : ماهو المباح وما حكمه ؟

ج : هُوَ مَا أَسْتَوَى طَرَفَاهُ فِعْلًا وَتَرَكَ . مِثْلُ أَكْلِ الطَّيَّبَاتِ
مِنَ الرَّزْقِ .

وَحُكْمُهُ : عَدَمُ الشُّوَابِ حَلَّ الْفِعْلِ ، وَعَدَمُ الْعِقَابِ حَلَّ التَّرْكِ .

الطَّهَارَةُ

س : مَاهِيَّةُ الطَّهَارَةِ لِغَةً وَشَرْعًا ؟

ج : الطَّهَارَةُ لُغَةً : النَّظَافَةُ . وَشَرْعًا : فِعْلُ مَا تُسْبَحُ بِهِ الصَّلَاةُ ،
مِنْ وُضُوهُ ، وَغَسْلٍ ، وَتَيَمْمِمَ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْهُ .

شُرُوطُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ

س : كَمْ شُرُوطُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِهَا أَرْبَعةٌ :
الْأُولُّ - الإِسْلَامُ

الثَّانِي - الْبُلوغُ

الثَّالِثُ - الْعُقْلُ

الرَّابِعُ - الْحَدَثُ

الْمِيَاهُ الَّتِي يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِهَا

س : مَاهِيَّةُ الْمِيَاهِ الَّتِي يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِهَا ؟

ج : هِيَ سَبْعَةٌ .

الأولُ : مَاهُ السَّمَاءُ أَوِ النَّازِلُ مِنْهَا وَهُوَ الْمَطَرُ .

الثَّانِي : مَاهُ الْأَبْحَرِ الْمِلْحِ . لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُوَ الظَّهُورُ مَاؤُهُ الْخَلُّ مَيْدَتُهُ » .

الثَّالِثُ : مَاهُ التَّهْرِ الْمَذْبِ كَنِيلٍ مِصْرَ .

الرَّابِعُ : مَاهُ الْبَيْرِ . وَهُوَ مَانَبَعٌ مِنْهَا .

الخَامِسُ : مَاهُ الْعَيْنِ . وَهُوَ الْمَاءُ النَّابِعُ مِنَ الشَّقَّ فِي الْأَرْضِ ، أَوِ فِي الْجَبَلِ .

السَّادِسُ : مَاهُ الثَّلْجِ وَهُوَ مَانَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا نَعْلَمُ جَهَدًا عَلَى الْأَرْضِ .

السَّابِعُ : مَاهُ الْبَرِّ وَهُوَ النَّازِلُ مِنَ السَّمَاءِ جَامِدًا مُمَعَّلًا عَلَى الْأَرْضِ .

أَقْسَامُ الْمَيَاهِ

س : إِلَى كَمْ تَنْفَقِسُ الْمَيَاهُ ؟

ج : تَنْفَقِسُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

الْأُولُ : طَاهِرٌ فِي ذَنْبِهِ مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ اسْتِعْمَالُهُ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ .

(١) جمد الما و كل سائل : كنصر و كرم ضد ذاب

الثاني : طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوهٌ أَسْقِعَهُ فِي الْبَدَنِ لَا فِي الشَّوْبِ
وَهُوَ الْمُشَمَّسُ .

الثالث : طَاهِرٌ فِي ذَنْبِهِ غَيْرُ مُطَهَّرٍ لِغَيْرِهِ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ
فِي رَفْعِ حَدَثٍ ، أَوْ إِزَالَةِ تَجَسٍ ، وَمِنْ هَذَا الْفِسْمِ مَا تَقْيِيرٌ أَحَدُ
أَوْ صَانِهِ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ كَلْجِيرٌ وَالْدَّقِيقٌ تَغْيِيرًا يَمْنَعُ
إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ .

الرابع : مَا لَهُ تَجَسٌ وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ تَغْيِيرٌ أَمْ لَا
وَكَانَ دُونَ الْقُلْتَنَينِ ، أَوْ كَانَ قُلْتَنَينِ فَأَكْثَرٌ وَتَغْيِيرٌ يَسِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ ،
وَالْقُلْتَنَانِ خَمْسَانَةٌ رِطْلٌ بِغَزَادِيٍّ تَقْرِيبًا . وَأَمَّا بِالْمِصْرِيِّ فَأَرْبَعُهُانَةٌ
رِطْلٌ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا .

س : هَلْ يَصِحُّ التَّطَهُورُ بِالْمَاءِ إِذَا تَغْيِيرٌ يُمْكِنُتُ أَوْ تُرَابٌ
أَوْ طُحْلَبٌ (١) ؟

ج : نَعَمْ يَصِحُّ التَّطَهُورُ بِهِ .

النَّجَاسَةُ

س : مَا هِيَ النَّجَاسَةُ لُغَةً وَشَرْعًا ؟

ج : النَّجَاسَةُ لُغَةً : الشَّيْءُ الْمُسْتَقْذَرُ . وَشَرْعًا : مُسْتَقْذَرٌ

(١) الطُّحْلَبُ : بضم اللام وفتحها خضرة تعلو الماء المزمن .

يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَامْرَخْصُ أَيْ لَامْجُوزَ : كَالْبَوْلُ
وَالْغَائِطُ وَالدَّمُ وَالقَيْحُ :
وَتَنقِيمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

الْأُولُّ : النَّجَاسَةُ الْمَيْنَيَّةُ وَهِيَ الَّتِي لَهَا جِرْمٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ
أَوْ رِيحٌ .

وَيُغْسِلُ مُحَالُ النَّجَاسَةِ مِنْ وَلُوعِ السَّكَبِ أَوِ الْخَنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ بِاِحْدَاهُنَّ
بِالْتَّرَابِ وَمِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ . وَالنَّجَاسَةُ
الْمَرْئَيَّةُ تَطَهُّرٌ بِإِذَالَةِ عَيْنِهَا وَمُحاوَلَةٌ إِذَالَةِ أَوْ صَافَهَا مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٌ
أَوْ رِيحٌ .

الثَّانِي : النَّجَاسَةُ الْحَكْمِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي لَا جِرْمَ لَهَا وَلَا طَعْمٌ
وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ . وَيَسْكُنُ فِي سَيْلَانِ الْمَاءِ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ بِهَا وَلَوْنٌ
مَرَّةً وَاحِدَةً . وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ

س : إِنَّمَا يَطَهُّرُ بِوَلْ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَتَنَاؤلْ طَعَاماً وَلَا شَرَاباً
عَلَى جِهَةِ التَّغْذِيَّ وَلَمْ يَمْلُغْ الْحَوَلَيْنِ ؟

ج : يَطَهُّرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ
عَنْ أَمْ قَيْسٍ « أَنَّهَا جَاءَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَمَ
فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ فَبَالَّهُ عَلَيْهِ دَعَا

صلى الله عليه وسلم عِمَاءَ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ». . .
 وَأَمَا الصَّبِيَّةُ وَالْخُنْثَى فَيُغَسِّلُ مِنْ بَوْلِهِمَا نَخْبَرُ التَّزَمِذِيَّ :
 « يُغَسِّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَّةِ وَبِرْشُ مِنْ بَوْلِ الْفَلَامِ ». . .
 وَيُؤْخَدُ مِنَ الْحَدِيثِ : نَدْبُ حُسْنِ الْمَاعَشَرَةِ وَاللَّيْنِ ، وَالْتَّوَاضُعُ ،
 وَالرَّفْقُ بِالْأَطْفَالِ وَغَيْرِهِمْ . . .

النَّجَاسَةُ الْمَعْفُوُّ عَنْهَا

س : مَا الَّذِي يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَةِ ؟
 ج : يُعْفَى عَنِ الدَّيْسِيرِ مِنَ الدَّمِ وَالْقَمِحِ فِي ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ، وَعَنِ
 الْذَّبَابِ وَالنَّمَلِ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ . . .

مَا يَطْهُرُ بِالاِسْتِحَالَةِ

س : مَا الَّذِي يَطْهُرُ بِالاِسْتِحَالَةِ^(١) ؟
 ج : هُوَ دَمُ الظَّبَابِ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِالاِسْتِحَالَةِ مِسْكًا ، وَأَنْتَمْ
 فَإِنَّهُ يَطْهُرُ إِذَا صَارَ خَلَلًا . . .

حُكْمُ الْمَيْتَةِ

س : مَا حُكْمُ الْمَيْتَةِ ؟
 ج : الْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجْسَةٌ إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ وَالْأَدَمِيَّ ، وَالدَّلِيلُ

(١) الإستحالة : هي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى . . .

هَلْ طَهَارَةٌ مِنْتَهَى السُّمْكِ وَأَجْرَادِ حَدِيثٍ : «أَحْلَتْ لَنَا مِنْتَانٍ وَدَمَانٍ
السُّمْكُ وَالجُرَادُ وَالسَّكْبَدُ وَالطَّحَالُ» .

وَهَلْ طَهَارَةٌ مِنْتَهَى الْأَدَمِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بْنِي آدَمَ» .

س : هَلْ يَطْهُرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ ؟

ج : نَعَمْ يَطْهُرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ بِالدَّبَاغَةِ

الْأَسْتِنْجَاءِ

س : مَا هُوَ الْأَسْتِنْجَاءُ وَمَا حُكْمُهُ ؟

ج : الْأَسْتِنْجَاءُ إِزَالَةُ النُّجَاسَةِ مِنْ ظَاهِرِ الْمَخْرَجِ بِنَفْخٍ وَالْمَاءِ
وَالْحَجَرِ .

وَحُكْمُهُ : أَنَّهُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْفَائِطِ لِلرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

س : مَاذَا يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ ؟

ج : يَدْخُلُ الْخَلَاءَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَقُولُ قَبْلَ دُخُولِهِ
وَقَبْلَ كَشْفِ عَوْرَتِهِ : يَا نَسِيْرَ اللَّهِ، الَّا هُمْ إِنِّي أُعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ
وَالْخَبَائِثِ .

س : مَاذَا يَفْعَلُ أَيْضًا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ ؟

ج : يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي
الْأَذَى وَعَافَنِي ..

س : مَا الَّذِي يَتَجَنَّبُ قَاضِي الْحَاجَةِ ؟

ج : يَتَجَنَّبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدَارَهَا وَالْبَوْلَ وَالْغَائِطِ
فِي الْمَاءِ الرَّاِكِدِ ، وَأَجْنَارِي الْقَدِيلِ ، وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُشْرِعَةِ
أَوْ فِي الطَّرِيقِ ، أَوْ فِي مَوْضِعِ الظَّلِّ ، وَالْكَلَامَ عَلَى الْبَوْلِ
وَالْغَائِطِ .

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ

س : كَمْ فَرَائِضُ الْوُضُوءِ ؟

ج : فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ :

الْأُولُّ : النَّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، وَبُسْنُ النُّطُقِ
بِهَا كَأَنْ يَقُولَ : نَوَّيْتُ فَرِضَ الْوُضُوءِ أَوِ الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدَثِ
أَوِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ .

الثَّانِي : غَسْلُ الْوَجْهِ . وَحَدَّهُ طُولًا مِنْ مَنْبِتِ الشَّعْرِ إِلَى أَسْفَلِ
الْذَّفَنِ . وَعَرْضًا مِنْ شَحْمَةِ الْأَذْنِ إِلَى شَحْمَةِ الْأَذْنِ الْأُخْرَى .

الثَّالِثُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَاتِينِ .

الرَّابِعُ : مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ .

الْخَامِسُ : غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ .

السَّادِسُ : التَّرْتِيبُ .

سُنَّةُ الْوُضُوءِ

س : كم سُنَّةُ الْوُضُوءِ ؟

ج : سُنَّةُ الْوُضُوءِ إِحْدَى عَشَرَةَ

الْأُولَى : التَّسْمِيَّةُ أَوَّلُ الْوُضُوءِ ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَقُولَ :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

وَيُسَّنُ التَّعْوِذُ قَبْلَهَا . وَأَنْ يَزِيدَ بَعْدَهَا : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ

وَنِعْمَتِهِ .

الثَّانِيَّةُ : غَسلُ الْكَفَّيْنِ إِلَى الْكُوَافِنِ^(١) قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا
الْأَنَاءَ .

الثَّالِثَةُ : الْمَضْمَضَةُ وَتَكُونُ بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْفَمِ .

الرَّابِعَةُ : الْإِسْتِنشَاقُ وَيَكُونُ بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْأَنفِ .

الْخَامِسَةُ : مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ .

الْسَّادِسَةُ : مَسْحُ بَاطِنِ الْأَذْنَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا عَمَّا جَدِيدٌ .

السَّابِعَةُ : تَخْلِيلُ الْحَيَّةِ الْكَثَةِ .

الثَّامِنَةُ : تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ .

الْتَّاسِعَةُ : تَقْدِيمُ الْيَمِنِيِّ عَلَى الْيُسْرَى .

(١) السکون : هو العظم الذي يلي لمبة اليد.

العاشرة : الطهارة ظلماً ملائماً .
 الحادية عشرة : الموالاة : أي التنازع .
 نواقض الوضوء
 س : كم نواقض الوضوء ؟
 ج : نواقض الوضوء خمسة :
 الأول : خروج شيء من السبدين .
 الثاني : النوم على غير همة المتمكّن .
 الثالث : زوال العقل بسكر أو مرض .
 الرابع : لمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل والمراد بهما ^(١) ذكر واثني بلغا حد الشهوة عرفاً .
 الخامس : مس فرج الأديمي بيماطن الكف أو حلقة دبره .

الفصل

س : ما هو الفصل ، وكم فرائضه ؟
 ج : الفصل هو تقييم البدن بالماء الطاهر . وفرائضه ثلاثة :
 الأول : النية وهي أن يقول نويت رفع الجنابة ، أو الحدث
 إلا أكبر عند غسل أول جزء من جسمه .
 الثاني : إزالة الفجاجة إن كانت على بدنها .

(١) بهما : أي بالرجل والمرأة الأجنبية .

الثاًلِثُ : إِيصالُ الماءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالبَشَرَةِ .
وَالشَّعْرُ الْمَضْفُورُ إِنْ لَمْ يَصِلِ الماءُ إِلَى بَاطِنِهِ إِلَّا بِالنَّفْضِ
وَجَبَ تَقْضِيهُ .

وَالْمَرَادُ بِالبَشَرَةِ : ظَاهِرُ الْجَلْدِ

سُنْنُ الْغُسلِ

سُ : كَمْ سُنْنُ الْغُسلِ ؟

جُ : سَنَنُهُ خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : التَّسْمِيَّةُ .

الثَّانِي : الْوُضُوهُ قَبْلَهُ .

الثَّالِثُ : إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسْمِ .

الرَّابِعُ : الْمُواَلَةُ أَيِ التَّتَابُعُ بِحِيثُ لَا يَحْصُلُ بَيْنَ الْعُضُوَيْنِ
تَفْرِيقٌ كَثِيرٌ .

الْخَامِسُ : تَقْدِيمُ الْيَمَنِيِّ عَلَى الْيُسْرَىِ .

مُوجَبَاتُ الْغُسلِ

سُ : كَمْ مُوجَبَاتُ الْغُسلِ .

جُ : مُوجَبَاتُهُ سِتَّةٌ :

الْأَوَّلُ : التِّقاءُ الْخَتَانَيْنِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا اتَّقَى

الْخَتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسلُ» .

الثاني : خروج المني من شخص وإن قل كطيرة .

الثالث : الموت أى عدم الحياة عمماً من شأنه أن يكون حيَا .

الرابع : الحيض : أى الدم انخراط من المرأة على سبيل الصحة .

قال الله تعالى : « فاغتنموا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » .

الخامس : النفاس ، وهو الدم انخراج عقب الولادة .

ما يحرم على الحديث

س : ما الذي يحرم على من أحدث حدثاً كبيراً .

ج : يحرم عليه خمسة أشياء :

الأول : الطواف بالكعبة فرضأ أو نفلأ .

الثاني : الصلاة فرضأ أو نفلأ .

الثالث : مس المصحف وحمله .

الرابع : قراءة القرآن .

الخامس : المكث في المسجد . أمّا عبور المسجد ماراً به من

غير مكث فلا يحرم ، وتردد الجنب في المسجد ينزله

المكث فيه .

س : مَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى مَنْ أَخْدَثَ حَدْنَا أَصْفَرَ ؟

ج : يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَلَادَةُ أَشْيَاءٍ :

الْأُولُّ : الصَّلَادَةُ .

الثَّانِي : الطَّوَافُ .

الثَّالِثُ : مَسُّ الْمَصْحَفِ وَحَمْلُهُ .

التَّيَمُّمُ

س : مَا هُوَ التَّيَمُّمُ أَغْرِيَ وَشَرَعَ ؟

ج : التَّيَمُّمُ لُغَةُ الْقَصْدِ ، وَشَرَعَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ بِتُرَابٍ طَهُورٍ .

س : مَا هُوَ الأَصْلُ فِي التَّيَمُّمِ ؟

ج : الأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » أَيْ تُرَابًا طَاهِرًا، وَالْمُرَادُ بِالطَّاهِرِ الطَّهُورِ .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَتُرْبَةً لِنَفْسِي طَهُورًا » أَيْ تُرَابًا وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ . وَفِرْضَ سَنَةِ سِتِّ كَعَالَمَ الْأَكْثَرُونَ .

شَرَائِطُ

س : كَمْ شَرَائِطُ التَّيَمُّمِ ؟

ج : شَرَائِطُهُ خَمْسَةٌ :

الأول : وُجُودُ العذرِ المبيح لِتَيَمْمِمْ ، وَهُوَ العَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ .

الثاني : دُخُولُ الْوَقْتِ ، فَلَا يَصِحُّ التَّيَمْمِمُ لِالصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا .

الثالث : طَلَبُ الْمَاءِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ .

الرَّابِعُ : تَعْذُرُ اسْتِعْمَالِهِ بِأَنْ يَخَافَ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ عَلَى ذَهَابِ نَفْسٍ ، أَوْ تَلَاقِ عَصْوِيٍّ .

الخامس : التَّرَابُ الطَّهُورُ الَّذِي لَهُ غُبارٌ .

فَرَائِضُ الْتَّيَمْمِمِ

س : كَمْ فَرَائِضُ التَّيَمْمِمِ ؟

ج : فَرَائِضُهُ أَرْبَعَةٌ :

الأول : النِّيَةُ .

الثاني : مَسْحُ الْوَجْهِ .

الثالث : مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ .

الرابع : التَّرْتِيبُ .

وَكَيْفِيَّتُهُ : أَنْ يَكُونَ بِصَرَّ بَيْتِنِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« التَّيْمُمُ ضَرْبَاتٍ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ » .
سُنْنَةُ

س : كَمْ سُنَنُ التَّيْمُمِ ؟

ج : سُنْنَةُ سِتٌّ :

الْأُولَى : الْقَسْمِيَّةُ .

الثَّانِيَةُ : تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُشْرَى .

الثَّالِثَةُ : الْمُواَلَةُ .

الرَّابِعَةُ : نَزْعُ الْخَاتِمِ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى . وَأَمَا فِي الضَّرْبَةِ
الثَّانِيَةِ فَوَاحِدٌ .

الْخَامِسَةُ : تَحْفِيفُ التُّرَابِ .

السَّادِسَةُ : تَفْرِيقُ الْأَصَابِعِ .

مُبْطِلَاتُهُ

س : كَمْ مُبْطِلَاتُ التَّيْمُمِ ؟

ج : مُبْطِلَاتُهُ ثَلَاثَةٌ .

الْأُولَى : كُلُّ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ .

الثَّانِي : رُؤْيَاَ الْمَاءِ ، فَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ ثُمَّ رَأَهُ بَطَانَ تَيَمَّمَ .

الثَّالِثَةُ : الرِّدَّةُ وَهِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ .

الْتَّيْمُ لِكُلِّ فَرِيْضَةٍ

س : هل يجِب التَّيْم لِكُلِّ فَرِيْضَة ؟

ج : نَعَمْ يَجِب التَّيْم لِكُلِّ فَرِيْضَة وَمَنْذُورَة ، لِأَنَّهُ طَهَارَة خَدِيعَة فَلَا يَقُوْى عَلَى أَدَاء فَرِيْضَتَيْنِ .

الْجَبِيرَةُ

س : مَا هِيَ الْجَبِيرَة ؟

ج : هِيَ مَا يُوضَع عَلَى مَوْطَنِ الْكَسْرِ مِنَ الْأَخْشَابِ وَنَحْوِهَا الْمِلْقَمَ وَيَلْقَمُهُ .

س : مَا هِيَ كُلُّهَا ؟

ج : هُوَ أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهَا بِالْمَاءِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ نَزْعُهَا بِلَوْفِ خَرَرِ ، وَإِنْ أُمْكِنْهُ نَزْعُهَا وَجَبَ .

الْحَيْضُ

س : مَا هُوَ الْحَيْضُ ؟

ج : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ رَحْمِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ ، وَأَقْلَى الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً ، وَأَكْثَرُهُ خَسْنَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيْلَاهَا ، حَوْغَالِهُ سِتَّةُ أَيَّامٍ بِلَيْلَاهَا أَوْ سَبْعَةً .

س : مَا أَقْلَى الطَّهُورُ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحَمِيمَيْتَيْنِ ؟

ج : أَقْلَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلِيَّا لِيَّا ، وَغَالِبُهُ يُعْتَبِرُ بِغَالِبِ
الْحَمِيمِ ، فَإِنْ كَانَ غَالِبُ الْحَمِيمِ سِتَّةً أَيَّامٌ كَانَ غَالِبُ الطَّهُورِ
أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا .

وَإِنْ كَانَ غَالِبُ الْحَمِيمِ سَبْعَةً كَانَ غَالِبُ الطَّهُورِ ثَلَاثَةَ
وَعِشْرِينَ يَوْمًا .

س : مَا حَدَّدَ أَكْثَرُ الطَّهُورِ ؟

ج : لَأَحَدَدَ لَا كُثُرَهُ فَقَدْ تَمَكَّثَ الْمَرْأَةُ طُولَ مُعْنَرِهَا بِلَا
حَيْضٍ .

س : مَا هُوَ أَقْلَى زَمْنِ تَحْمِيسُ فِيهِ الْأُثْنَيْ ?

ج : هُوَ تِسْعُ سِنِينَ تَقْرِيبًا .

النَّفَاسُ

س : مَا هُوَ النَّفَاسُ ؟

ج : هُوَ الدَّمُ اخْلَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ .
وَأَقْلَى النَّفَاسِ لَحْظَةً ، وَأَنْزَهُ سِئُونَ يَوْمًا . وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ
يَوْمًا .

الاستحابة

س : ماهي الاستحابة ؟

ج : هي الدم انخارج في غير أيام الحيض والنفاس .

س : ما حكم الاستحابة ؟

ج : حكمنا أنها لا تمنع الصلاة والصوم وغيرهما .

ما يحرم بالحيض والنفاس

س : ما الذي يحرم بالحيض والنفاس ؟

ج : يحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء .

الأول : الصلاة سواها كانت فرضاً أم نفلاً .

الثاني : الصوم فرضاً كان أو نفلاً .

الثالث : قراءة القرآن بأن تتفقظ وتسمع نفسها .

الرابع : مس المصحف وحمله إلا إذا خافت عليه فيجب عليه حمله حينئذ .

الخامس : دخول المسجد إن خافت تلوشه ولو لمجرد العبور لغاظ حدتها . وبهذا فارقت الجنب حيث لم يحرم في حقه مجرد العبور .

السادس : الطواف فرضًا أو نفلاً، لأنَّ الطواف يمتنع لِمَا في الصلاة
إلا أنَّ الله أحلَّ فيه المُنْطَقَ، فمن نطق لا يُنطِقُ إلا يخفيه.

السابع : الوطء.

الثامن : الأستمتاع والمبادرَة بما بين السرير والرُّكبة.

الصلوة

س : ماهيَ الصلوة لغةً وشرعاً؟

ج : الصلوة لغة الدعاء. وشرعًا: أفعال وآيات مفتخحة
باليَكْبِيرِ مختتمة بالتسليم.

س : ماهيَ الصلوة؟

ج : حكمها أنها فرض لقوله تعالى: «وأقيموا الصلاة» وقوله
صلى الله عليه وسلم: «فرض الله على وعلى أمتي خمسين صلاة فلم
أزل أراهمه وأسألهم التخفيف حتى جعلها خمساً».

س : متى فرضت الصلاة؟

ج : فرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة بستة أشهر، وقيل
بستة أشهر.

الصلوات المفروضة وأوقاتها

س : ماهي الصلوات المفروضة ؟

ج : هي خمس صلوات :

الأولى : الصبح ، وهو ركعتان . ووقته من طلوع الفجر

الصادق إلى طلوع الشمس .

الثانية : الظهر ، وهو أربع ركعات . ووقته من زوال الشمس

عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثله .

الثالثة : العصر وهو أربع ركعات . ووقته من مخرج

وقت الظهر إلى غروب الشمس .

الرابعة : المغرب وهو ثلاثة ركعات . ووقته من غروب

الشمس إلى غروب الشفق الأخر .

الخامسة : العشاء ، وهو أربع ركعات . ووقته من غروب

الشفق الآخر إلى طلوع الفجر الصادق .

صلوة الوتر

س : ماهي صلاة الوتر ؟

ج : صَلَاةُ الْوِتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ، وَأَدْنَى الْكَبَالِ
ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ .

وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ صَلَّى الْوِتْرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَنْ يَفْصِلَ الْأَكْعَدَةَ
الْأُخِيرَةَ عَمَّا قَبْلَهَا ، وَيَصِحُّ الْوَصْلُ .

س : مَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْوِتْرِ ؟

ج : وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَادِقِ .
وَلَا يَصِحُّ أَدَاؤُهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

أَرْ كَانُ الصَّلَاةُ

س : كَمْ أَزْ كَانُ الصَّلَاةُ ؟

ج : أَزْ كَانُهَا سَبْعَةً عَشَرَ :

الْأُولُّ : النِّيَّةُ ، وَهِيَ قَصْدُ الشَّيْءِ مُعْتَرِنًا بِفِعْلِهِ . وَخَلْلُهَا: الْقَلْبُ .
الثَّانِي : الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ قَعَدَ كَيْفَ
شَاءَ . وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجَلْوِسِ صَلَّى مُضطَجِعًا ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْكُونَ
عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ . فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْأَضْطِجَاعِ صَلَّى مُسْقَلَةً يَسْكُونَ
عَلَى ظَهِيرِهِ . وَرِجْلَاهُ لِلْقِبْلَةِ .

الثَّالِثُ : تَكْبِيَّةُ الْإِحْرَامِ .

الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ أَوْ يَرِهَا لِمَنْ لَمْ يَحْفَظْهَا .

الْخَامِسُ : الرُّكُوعُ .

السَّادِسُ : الطَّمَانِيَّةُ فِي الرُّكُوعِ . أَيِّ الشُّكُونُ بَعْدَ
الْحَرَكَةِ .

السَّابِعُ : الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ . وَالْأَعْتِدَالُ فَإِنَّمَا عَلَى الْهَمِيَّةِ
الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ .

الثَّامِنُ : الطَّمَانِيَّةُ فِي الْأَعْتِدَالِ .

النَّاسِعُ : السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

الْعَاشِرُ : الطَّمَانِيَّةُ فِي السُّجُودِ تَحِيَّثُ يَنْكَلُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ
مُقْلِلٌ رَأْسِهِ .

الْخَادِي عَشَرَ : الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

الثَّانِي عَشَرَ : الطَّمَانِيَّةُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

الثَّالِثُ عَشَرَ : الْجُلُوسُ الْآخِرُ، أَيِّ الدِّيْنِ يَعْقِبُهُ السَّلَامُ .

الرَّابِعُ عَشَرَ : التَّشَهِيدُ فِي الْجُلُوسِ .

الْخَامِسُ عَشَرَ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُلُوسِ

الْآخِرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّشَهِيدِ وَأَقْلَلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ .

وَأَكْمَلُهَا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
 كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ
 عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا
 إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ .
 السَّابِعُ عَشَرُ : مُرَاءَةُ التَّرْتِيبِ الَّذِي عَرَفْتَهُ .

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ

س : كَمْ شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِهَا سِتَّةٌ :

الْأُولُّ : الْإِسْلَامُ فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ .

الثَّانِي : الْبُلوغُ فَلَا تَجِبُ عَلَى صَبَّىٰ أَوْ صَبِيَّةٍ لِكِنْ يُؤْمِرُ إِنْ
 يَبْلُغَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ إِنْ حَصَلَ التَّمِيِيزُ ، وَيُضْرَبَانِ عَلَى تَرْكِهِمَا بَعْدَ
 كَمَالِ عَشْرِ سِنِينَ .

الثَّالِثُ : الْعَقْلُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى تَجْنُونِ .

الرَّابِعُ : خُلُوُّ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضَرِ وَالنَّفَاسِ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى حَائِضِ
 أَوْ نَفَسَاءَ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا .

الْخَامِسُ : سَلَامَةُ الْحَوَاسِ ، فَلَا تَجِبُ حَلَى مَنْ خَاقَ أَعْمَى أَصْمَمْ .

الْسَّادِسُ : بُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

س : كَمْ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ ؟

ج : شُرُوطُ صِحَّتِهَا خَمْسَةُ :

الْأُولُى : طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثُّوْبِ وَالْمَكَانِ .

الثَّانِي : سَتْرُ الْعَوْرَةِ . وَهِيَ مَا بَيْنَ الشَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْمَرْأَةُ

كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا .

الثَّالِثُ : الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ .

الرَّابِعُ : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَيِّ الْكَعْبَةِ .

الْخَامِسُ : التَّمْيِيزُ . فَلَا تَصِحُ صَلَاةُ الطَّفْلِ غَيْرِ الْمُتَمَيِّزِ .

سُنُنُ الصَّلَاةِ

مِنْ سُنُنِهَا الْمَطْلُوبَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا : الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ .

١ - الْأَذَانُ

مَاهُوَ الْأَذَانُ لُغَةً وَشَرْعًا ؟

ج : الأذان لغة : الإعلام ، وشرعاً : ذكر مخصوص بالاعلام
يدخول وقت صلاة مفروضة .

و كييفيته : أن يقول المؤذن : الله أكبر الله أكبر ،
الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله .
أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله . حي على
الصلوة ، حي على الصلوة . حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر
الله أكبر . لا إله إلا الله .

غير أنه يزيد بعد الحينتين في أذان الفجر فقط : الصلاة
خير من النوم مررتين .

٢ - الإقامة

س : ما كييفية الإقامة ؟

ج : كييفتها أن يقول المقيم لصلاة : الله أكبر الله أكبر .
أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حي على الصلاة
حي على الفلاح . قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . الله أكبر
الله أكبر . لا إله إلا الله .

وَأَمَّا سُنْنُ الصَّلَاةِ الْمَطْلُوبَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا فَنَوْعَانِ .

الْأُولُّ: الْأَبْعَاضُ وَهِيَ التَّشْهِيدُ الْأُولُّ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَعَلَى الْآلِ فِي التَّشْهِيدِ الْأُخْرَى ، وَالقُوْدُوْدُ لِكُلِّ مِنْهُمَا ، وَالقُنُوتُ ، وَالْقِيَامُ لَهُ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .

وَسُمِّيَتْ هَذِهِ السُّنْنُ أَبْعَادًا لِأَنَّهُ لَمَّا طَلِبَ جَزِيرَهَا بِالسُّجُودِ أَشْبَهَتِ الْأَبْعَادَ الْحَقِيقِيَّةَ الَّتِي هِيَ الْأَرْبَعَ كَانُ .

التَّشْهِيدُ

س : مَا هُوَ التَّشْهِيدُ ؟

ج : هُوَ التَّحْمِيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

س : مَا كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

ج : كَيْفِيَّتُهَا أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ (٣)

سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ،
وَبَارِكْ فَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَهُ عَلَى
سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنَ إِنَّكَ حَمِيدٌ تَحِيدُ
س : لِمَ خُصَّ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ بِالذَّكْرِ ؟

ج : خُصَّ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ رَحْمَةَ الْبَرِّ كَثِيرَةٌ يَجْتَمِعُوا فِي الْقُرْبَانِ
الْأَكْرَمِ لِنَبِيٍّ غَيْرِهِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِبِهِ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ ».

الفنون

س : مَا هُوَ الْفَنُونُ ؟

ج : هُوَ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَاْفِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ،
وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ،
فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُغَفِّي عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذْلِلُ مَنْ وَالْيَتَ وَلَا يَعِزُ
مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ،
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِينِ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ
وَسَلَّمَ .

وَيُسْنِنُ فِي الْفُنُوتِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَجَعْلُ بَطْنِهِمَا لِجِهَةِ السَّمَاءِ عِنْدَ
طَلَبِ الْخَيْرِ، وَجَعْلُ ظَاهِرِهِمَا لَهَا عِنْدَ طَلَبِ رَفْعِ الشَّرِّ .

الثَّانِي : الْمَيَنَاتُ وَهِيَ سِتُّ عَشَرَةَ حَصْلَةً :

الْأُولَى : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ إِلَى حَذْوِ
مَنْكِبِيَّةِ .

الثَّالِثَةُ : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ
وَكَذَّا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأُولِيِّ .

الثَّالِثَةُ : وَضْعُ الْيَدِ الْيَمِنِيِّ عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ
مُرْتَبِهِ .

الرَّابِعَةُ : التَّوْجِهُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُصْلِي عَقِبَ تَكْبِيرَةِ
الْإِحْرَامِ : وَجْهَتْ وَجْهِهِ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا
وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

الْخَامِسَةُ : الْإِسْتِعَادَةُ بَعْدَ التَّوْجِهِ وَهِيَ أَنْ يَقُولَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

السَّادِسَةُ : الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِمَا .

السَّابِعَةُ : التَّسَامِينُ ، أَيْ قَوْلُ آمِينَ عَقِبَ الْفَاتِحةِ وَيُؤْمِنُ

الْمَأْمُومُ مَعَ تَامِينِ إِيمَامِهِ فِي الْجَمْعِيَّةِ، بِخِلَافِ السُّرِّيَّةِ فَلَا يُؤْمِنُ
مَعَهُ فِيهَا، وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ مَا تُطْلَبُ فِيهِ الْفَارَّةُ غَيْرُ التَّامِينِ
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمْنَ الْإِمَامَ فَأَمْنُوا إِنَّمَا مَنْ وَاقَعَ تَامِينَهُ
تَامِينَ الْمَلَائِكَةِ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَفِي رِوَايَةِ
وَمَا تَأْخَرَ.

الثَّامِنَةُ : قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ. أَمَّا الْمَأْمُومُ
فَلَا يُسَنُّ لَهُ سُورَةً لِلنَّهِيِّ عَنْ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ، وَلِأَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ
قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ.

وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي سَكْتَةِ الْإِمَامِ الْمَتَقَدِّمِ.

الثَّاسِعَةُ : التَّسْكِيرَاتُ عِنْدَ الْخُفْضِ لِلرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ.

العَاشرَةُ : التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثًا غَيْرَ أَنَّهُ
يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. وَفِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ
الْأَعْلَى.

الْحَادِيَةُ عَشْرَةً : أَنْ يَقُولَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ
حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

الثَّانِيَةُ عَشْرَةً : وَضُمُّ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي الْجَلوسِ يَسْطُطُ

اليد اليسرى ويفقبض أصابع اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها
متشمداً وذلك عند قوله : إلا الله . ولا يحرر كعباً .

والأفضل قبض الإبهام بمحبها لأن يضعها تحيتها على طرف
راحته .

الثالثة عشرة : إلا فتراس في جميع الجلسات وهو أن يجلس
المصلى على كعب اليسرى جاءلا ظهرها للأرض وينصب قدم
اليمنى ، ويضع بالأرض أطراف أصابعها بجهة القبلة .

الرابعة عشرة : التورك في الجلسة الأخيرة وهو مثل
الفتراس إلا أن المصلى يخرج يساره على هيئتها في الفتراس من
جهة يمينه ويتحقق ور كعب بالأرض .

الخامسة عشرة : التسلية الثانية . وأما التسلية الأولى
فقد سبق أنها من أذ كان الصلاة .

السادسة عشرة : التمود بعد التشهد الأخير من العذاب والفتنه
كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ،
ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال . ويسن الدعاء
بغير ذلك ، كاللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما

أَعْلَمْتُ، أَنْتَ الْمُقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْنِي مَغْفِرَةً
مِنْ عِنْدِكَ وَارْجُنِي إِنْكَ أَنْتَ الْفَغُورُ الرَّحِيمُ.

الْجَلُوسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

س : هَلْ يُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ الْمُصَلِّي بَعْدَ الصَّلَاةِ ؟
ج : نَعَمْ يُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ الْمُصَلِّي بَعْدَ الصَّلَاةِ لِيَأْتِيَ بِالذَّكْرِ
وَالدُّعَاءِ الْوَارِدِينَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ جَفْوَةً بَيْنَ الْعَبْدِ
وَرَبِّهِ، وَلِأَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ

الْأُمُورُ الَّتِي تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ

س : مَا هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ ؟

ج : هِيَ خَمْسَةُ أُمُورٍ :

الْأُولُّ : الرَّجُلُ يُحَاوِفُ مِنْ فَقَيْهٖ عَنْ جَنْبِيَّهٖ وَهِيَ تَضُمُّ بَعْضَهَا
إِلَى بَعْضٍ .

الثَّانِي : الرَّجُلُ يَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذِيهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْفَعُ .

الثَّالِثُ : الرَّجُلُ يَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ صَوْتَهَا

يُحضرَةِ الرَّجَالِ الْأُجَانِبِ دَفْعًا لِلْفِتْنَةِ .

الرَّابِعُ : إِذَا نَابَ الرَّجُلُ شَيْئًا فِي الصَّلَاةِ سَبَحَ ، وَإِذَا نَابَهَا شَيْئًا صَفَقَتْ .

الْخَامِسُ : عَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأُمَّةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهُ وَالْكَفَافُ كَمَا تَقَدَّمَ .

النَّوَافِلُ

س : إِلَى كَمْ تَنقَسِمُ النَّوَافِلُ ؟

ج : النَّوَافِلُ قِسْمَانٍ : مُؤَكَّدٌ . وَغَيْرُ مُؤَكَّدٍ .

أَمَّا المُؤَكَّدُ فَعَشْرُ رَكَّامَاتٍ :

وَرَكْمَاتٌ قَبْلَ الصَّبْحِ . إِنَّوْلِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَكْمَاتٌ الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَرَكْمَاتٌ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ أَوِ الْجُمُعَةِ ، وَرَكْمَاتٌ بَعْدَ الظَّهِيرَةِ أَوِ الْجُمُعَةِ ، وَرَكْمَاتٌ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْمَاتٌ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ . »

وَأَمَّا غَيْرُ المُؤَكَّدِ فَأَنْذَنَتْ عَشَرَةَ رَكْمَةً :

وَرَكْمَاتٌ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ سَوَى مَا تَقَدَّمَ ، وَرَكْمَاتٌ بَعْدَهَا كَذَلِكَ .

وَالْجُمْعَةُ كَالظَّهِيرَةِ، وَأَرْبَعَ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ،
وَيُسَنُّ تَحْفِيظُهُمَا وَفِعْلُهُمَا بَعْدَ إِجَابَةِ الْمُؤْذِنِ حَدِيثٌ : «بَيْنَ كُلَّ
أَذَانٍ صَلَوةٌ». وَالْمَرْادُ بِالْأَذَانِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ .
وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَعْشَاءِ .

صلَاةُ الصُّحَى

س : مَا حُكِمَ صَلَاةُ الصُّحَى ؟

ج : صَلَاةُ الصُّحَى سُنَّةٌ، وَأَقْلَهَا رَكْعَتَانِ، وَأَدْنِي الْكَمَالِ
أَرْبَعًا وَأَفْضَلُ مِنْهُ مُهِنَّتٌ .

س : مَا وَقْتُ صَلَاةِ الصُّحَى ؟

ج : وَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهِ .

صلَاةُ التَّرَاوِيحِ

س : مَا هِيَ صَلَاةُ التَّرَاوِيجِ ؟

ج : صَلَاةُ التَّرَاوِيجِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً
يُعْشَرُ أَسْلِيمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ .
وَجَلَّهَا خَسْنُ تَرَوِيَاتٍ، وَيَنْوِي الشَّخْصُ فِي كُلِّ رَكْعَتَينِ .

س : مَا وَقْتُهَا ؟

ج : وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ صَلَاتِ الْعِشَاءِ إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ .
فِيهِ كَالْوِتْرُ فِي الْوَقْتِ ، لَكِنْ يُنْذَبُ تَأْخِيرُهُ عَنْهَا .

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ

س : مَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ؟

ج : تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ غَيْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ رَكْمَانٌ . أَمَّا تَوْدِخَلَ
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مُرِيدًا لِلْطَّوَافِ فَإِنْ تَحِيَّتِهِ بِالنَّسْبَةِ لِبَيْتِ الطَّوَافِ،
وَبِالنَّسْبَةِ لِبَيْقِيَّةِ الْمَسْجِدِ الصَّلَاةُ وَيُؤْخَرُهَا عَنِ الطَّوَافِ، فَلَوْ قَدِمَهَا
عَلَيْهِ كُرْكَةً .

فَإِنْ لَمْ يُرِدِ الطَّوَافُ فَالتَّحِيَّةُ الصَّلَاةُ فَقَطْ .

مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ

س : مَا الَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ؟

ج : يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدُ عَشَرَ شَيْئًا .

الأَوْلُ : الْكَلَامُ الْعَمَدُ لِقَوْلِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ هَذِهِ
الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ .

الثاني : العملُ الكثيرُ المتوالي . وَضُبِطَ بِشَلَامَةِ أَفْعَالٍ فَأَكْثَرَ
وَلَوْ بِأَعْصَاءِ مُتَمَدَّدَةٍ كَانَ حَرَكَةُ رَأْسِهِ وَيَدِيهِ .

الثالث : الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ .

الرابع : حُدُوثُ النَّجَاهَةِ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا .

الخامس : انسكِشَافُ الْعَوْزَةِ عَمْدًا ، فَإِنْ كَشَفَهَا الرِّيحُ فَسَرَّهَا
فِي الْحَالِ لَمْ تُبْطَلْ صَلَاتُهُ .

السادس : تَغْيِيرُ النِّيَةِ كَانَ يَتَوَوَّى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ .

السابع : اسْتِدْ بَارُ الْقِبْلَةِ كَانْ يَجْعَلُهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ .

الثامن : الْأَكْنَلُ فِيهَا قَلْ أَوْ كَثْرَ .

التاسع : الشَّرْبُ .

العاشر : الصَّحِحُكُ مَعَ الصَّوْتِ إِنْ ظَهَرَ حَرْفَانِ فَأَكْثَرَ أَوْ
حَرْفُ مُفْهِمٌ . وَأَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا تُبْطَلُ بِهِ الصَّلَاةُ .

الحادي عشر : الرَّدَّةُ ، وَهِيَ قَطْعُ الإِسْلَامِ يَقُولُهُ أَوْ قُلْهُ
أَوْ عَزْمٌ .

سُجُودُ السَّهْوِ

س : مَا هِيَ كِيفِيَّةُ سُجُودِ السَّهْوِ ؟

ج : هِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ تَمَامِ النَّشْهُدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ .

س : مَتَى يَسْجُدُ لِسَهْوِ ؟

ج : يَسْجُدُ إِذَا تَيَقَّنَ تَرْكَ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ أَوْ شَكَ فِي تَرْكِ بَعْضٍ مُعَيْنٍ ، أَوْ تَيَقَّنَ فِعْلُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ سَهْوًا إِمَّا يُبْطِلُ حُمْدَةَ الصَّلَاةَ .

س : مَا حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ ؟

ج : حُكْمُهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ فَلَا تَبْطِلُ الصَّلَاةَ بِتَزْكِيَّةِ .

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

س : مَا هِيَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ ؟

ج : هِيَ رَبْطُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ .

وَتَتَحَقَّقُ بِإِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْأَئْنَانِ فَإِنَّمَا فَوَقَمْهُمَا جَمَاعَةٌ» .

وَحُكْمُهُمَا : أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«صلاتُ الجماعةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِ الْفَدَّيْسِ بَعْدِهِ وَشَرِينَ دَرَجَةً» .
وَقِيلَ : فَرَضُ كِفَايَةٍ ، أَمَّا فِي صَلَاتِ الْجَمَعَةِ فَإِنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٌ .

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ ؟

ج : شُرُوطُ صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَنْوِي الْمَأْمُومُ الْأَتْتِيَامَ ، أَوْ إِلْقَيْدَاءَ كَانْ يَقُولُ :
نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّي الصَّبِحَ مُؤْمِنًا أَوْ مُفْتَدِيًّا .

الثَّانِي : أَلَا يَتَقَدَّمُ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ بِاِنْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ لِرُوْيَتِهِ لَهُ أَوْ
لِبَعْضِ الصَّفَّ ، أَوْ سَمَاعِ صَوْتِهِ ، أَوْ صَوْتِ مُبْلَغٍ .

الرَّابِعُ : أَنْ تَكُونَ صَلَاتُ الْإِمَامِ صَحِيحَةً فِي اِعْتِقادِ
الْمَأْمُومِ .

الْخَامِسُ : أَلَا يَكُونَ الْإِمَامُ أُمِّيًّا وَالْمَأْمُومُ قَارِئًا .

السَّادِسُ : أَلَا يَقْتَدِي بِمَنْ تَلَزَّمُهُ الإِعَادَةُ .

السَّابِعُ : أَنْ يَتَابَعَ الْمَأْمُومُ إِيمَامَهُ .

الشَّاهِنُ : أَنْ يُخْرِجَ الْمَأْمُومَ عَقِبَ إِحْرَامِ الْإِمَامِ .

الثَّانِيُسُ : أَلَا يَكُونَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةَ دِرَاعٍ إِنْ صَلَى الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجٌ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ عَالِمًا بِصَلَاةِ إِمَامِهِ وَلَا حَائِلٌ بَيْنَهُمَا .

س : هَلْ يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ أَوِ الصَّبَّيِّ ؟

ج : لَا يَجُوزُ .

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

س : كَمْ رَكْعَةً صَلَاةُ الْجُمُعَةِ ، وَمَا حُكْمُهَا ؟

ج : صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ . وَحُكْمُهَا أَنَّهَا فَرِضَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ (١) وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » .

س : مَتَى فُرِضَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ ؟

ج : فُرِضَتْ بِمَكَّةَ لَيْلَةَ الْإِمْرَاءِ .

(١) ذَكَرَ اللَّهُ أَيُّ الصَّلَاةِ . وَقَبْلَ : الْحَطَبَةِ .

شُرُوطُ وُجُوبِ الْجَمْعَةِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ وُجُوبِ الْجَمْعَةِ ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِهَا سَبْعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ، فَلَا تَحِبُّ عَلَى الْكَافِرِ .

الثَّانِي : الْبُدُولُغُ فَلَا تَحِبُّ عَلَى الصَّبِّيِّ وَلَوْ مُبَيِّزًا .

الثَّالِثُ : الْعَقْلُ، فَلَا تَحِبُّ عَلَى الْمَجْنُونِ .

الرَّابِعُ : الْحُرْيَةُ، فَلَا تَحِبُّ عَلَى الرَّقِيقِ .

الْخَامِسُ : النَّكُورَةُ، فَلَا تَحِبُّ عَلَى الْأَثْنَيْ .

السَّادِسُ : الصَّحَّةُ، فَلَا تَحِبُّ عَلَى الْمَرِيضِ .

السَّابِعُ : الْإِقَامَةُ، فَلَا تَحِبُّ عَلَى الْمَسَافِرِ .

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجَمْعَةِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ الْجَمْعَةِ ؟

ج : شُرُوطُ صِحَّتِهَا سَبْعَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ فِي الْمِصْرِ أَوِ الْقَرْيَةِ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْعَدْدُ أَرْبَعَينَ مِنْ أَهْلِ الْجَمْعَةِ .

- الثالث : أن يكون الوقت باقياً ، فإن خرج صليت ظهراً .
- الرابع : الخطبة الأولى يقوم فيها ويجلس بعدها مباشرةً .
- الخامس : الخطبة الثانية بعد الجلسة الخفيفة .
- السادس : أن تصلى ركعتين في جماعة .
- السابع : وجود العدد كاملاً من أول الخطبة إلى انتصاف الصلاة .

أز كان الخطبتين

س : كم أز كان الخطبتين ؟

ج : أز كان الخطبتين خمسة .

الأول : حمد الله تعالى في الخطبتين .

الثاني : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيما .

الثالث : الوصلية بالتفوي فيهما أيضاً .

الرابع : قراءة آية من القرآن الكريم في إحدى الخطبتين مفهمة مقصوداً كلوغد والوعيد والوعظ . والأولى قرائتها في الخطبة الأولى ، لكونها في مقابلة الدعاء في الخطبة الثانية .

الْخَامِسُ : الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الثَّانِيَةِ .

سُنْنُ الْجَمْعَةِ

س : كم سُنْنُ الْجَمْعَةِ ؟

ج : سُنْنَةً عَشْرَةً :

الْأُولَى : الْفُسْلُ وَتَفَظِيفُ الْجَسْمِ .

الثَّانِيَةُ : لِبْسُ الشَّيَابِ الْبَيْضِ .

الثَّالِثَةُ : قَصُّ الْأَظْفَارِ .

الرَّابِعَةُ : التَّطَيِّبُ .

الْخَامِسَةُ : الْإِذْصَاتُ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ .

السَّادِسَةُ : قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجَمْعَيْنِ» .

السَّابِعَةُ : كَثْرَةُ الدُّعَاءِ لِأَنَّ فِي يَوْمِهَا سَاعَةً إِجَابَةٍ .

الثَّامِنَةُ : كَثْرَةُ الصَّدَقَةِ . وَفِعْلُ اتْخِيرٍ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتَهَا .

الْتَّاسِعَةُ : التَّبَّكِيرُ إِذْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ اغْدَسَ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسلَ الْجُنَاحَةِ^(١) ثُمَّ رَاحَ فَكَانَا قَرْبَ بَدْنَةِ^(٢)،
وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَا قَرْبَ بَقَرَةَ وَمَنْ رَاحَ
فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَا قَرْبَ كَبْشَ أَفْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
الرَّابِعَةِ فَكَانَا قَرْبَ دَجَاجَةَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَا
قَرْبَ بَيْضَةَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَوِمُونَ
الذَّكْرَ.

الْعَاشرَةُ : كَثْرَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

س : هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ ؟
ج : نَعَمْ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا قَصْرُهَا، فَيُصَلِّي الظَّهَرَ
رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ .
س : مَاهُوَ الْأَصْلُ فِي الْقَصْرِ ؟ .
ج : الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ^(٣) فِي الْأَرْضِ

(١) غسل الجنابة : أي مثل غسل الجنابة في الصفة .

(٢) البدنة : هي ما أهدى من الإبل إلى مكة .

(٣) ضربتم . إى سرت

فَلَدِينَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُ وَأَنْ مِنَ الْعِصَمَةِ « وَمِثْلُهَا الْبَحْرُ .
س : هَذِي شُرُعُ الْقَصْرُ ؟

ج : شُرُعٌ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ وَقِيلَ فِي السَّنَةِ
الثَّانِيَةِ .

شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلَاةِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلَاةِ ؟

ج : شُرُوطُ قَصْرِهَا عَشْرَةً :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَسْكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ كَفَضَاءِ دَيْنٍ أَوْ صِلَةِ
رَحْمٍ أَوْ تِجَارَةً . أَمَّا السَّفَرُ لِمَعْصِيَةٍ فَكَالسَّفَرِ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ
وَلَا يُرْخَصُ فِيهِ الْقَصْرُ .

الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ مَسَافَةُ السَّفَرِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا^(١) .

الثَّالِثُ : أَنْ يَسْكُونَ مُؤَدِّيًّا لِالصَّلَاةِ الرَّبِاعِيَّةِ . أَمَّا الْفَائِتَةُ فَلَا
تُفْضِي فِيهِ مَقْصُورَةً .

الرَّابِعُ : أَنْ يَنْفُوَ الْمَسَافِرُ الْأَنْصَرَ لِالصَّلَاةِ مَعَ الْأَخْرَامِ . بِهَا

(١) الفرسخ : ثلاثة أميال : والميل أربعة آلاف خطوة .

كان يقول نوين أن أصل الظهر مقصورة
الخامس : ألا يأثم في جزء من صلاته بمقتضى
السادس : دوام السفر يقيناً في جميع صلاته .
السابع : فقصد موضع معلوم بالجهة .
الثامن : التحرر عما ينافي نية القصر في دوام الصلاة .
التاسع : العلم بمحاذير القصر .
العاشر : أن يكون سفره لغرض صحيح كزيارة وتجارة
وحج لا مجرد التزه وروبة البلاد .

جمع الصلاة

من : هل يجوز للمسافر أن يجتمع بين صلاته الظهر والعصر وبين صلاته المغرب والعشاء ؟
ج : يجوز للمسافر سفر قصري أن يجتمع بين صلاته الظهر والعصر جمع تقديم وتأخير ، وكذلك يجوز له أن يجتمع بين صلاته المغرب والعشاء .

والأفضل ترك الجمع لأن في الجمع إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته .

لِكِنْ يَسْتَدِّيْنَ مِنْ ذَلِكَ الْحَاجُّ بِعِرَافَةٍ أَوْ مُزْدَفَةٍ .

شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ .

ج : شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ .

الْأَوَّلُ : أَنْ يَبْدُأْ بِالظَّهِيرَ قَبْلَ الْعَصْرِ وَبِالْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ .

الثَّانِي : نِيَّةُ الْجَمْعِ أَوْلَى الصَّلَاةِ الْأُولَى .

الثَّالِثُ : الْمُوَالَةُ بَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بِالْأَمْرِ يَطُولُ
الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا عُرْفًا .

شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ ؟

ج : شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ بِنِيَّةُ الْجَمْعِ لِتَتَقَبَّلُ عَنِ التَّأْخِيرِ .

الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ التَّأْخِيرِ فِي وَقْتِ الْأُولَى .

الثَّالِثُ : دَوَامُ السَّفَرِ إِلَى اِنْتِهَاءِ الصَّلَاتَيْنِ .

صلَّةُ العِيدَيْنِ

س : مَا هُمَا العِيدَانِ ؟

ج : هُمَا عِيدُ الْفِطْرِ ، وَعِيدُ الْأَضْحَى .

س : مَا كَيْفِيَّةُ صَلَّةِ العِيدَيْنِ ، وَمَا حُكْمُهَا ؟

ج : كَيْفِيَّةُ صَلَّةِ العِيدَيْنِ أَنْ يُكَبِّرَ الْمَصْلَى فِي الرَّكْعَةِ
الْأُولَى سَبْعًا سَوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . ثُمَّ يَتَمَوَّذُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ
وَسُورَةً جَهْرًا .

وَإِذَا قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَبَرَ خَمْسًا سَوَى تَكْبِيرَةِ
الْقِيَامِ ثُمَّ يَتَمَوَّذُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً جَهْرًا .

وَبَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُومُ فِيَخْطَبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْتَقِحُ
فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى بِالتَّكْبِيرِ تِسْعًا وَيَفْتَقِحُ فِي الثَّانِيَةِ بِالتَّكْبِيرِ
سَبْعًا .

وَحُكْمُ صَلَّةِ العِيدَيْنِ أَنَّهَا سُنَّةٌ وَاجْمَاعَةٌ مَطْلُوبَةٌ فِيهَا .

س : مَا وَقْتُ صَلَّةِ العِيدَيْنِ ؟

ج : وَقْتُهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَفَّالَهَا .

وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهَا إِلَرْتِفَاعٍ كَرْمَنْجٍ كَمَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَيُنْدَبُ إِحْيَا لَيْلَةِ الْعِيدِ بِالْعِبَادَةِ فِيهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ أَحْيَا اللَّهَ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » . كَمَا يُنْدَبُ الْكَبِيرُ فِي الْأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْمَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (١) .

وَصِفَةُ الْكَبِيرِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعْزَّ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ .

الْجَنَازَةُ

س : مَا الَّذِي يَعْلَمُ بِالْمَيِّتِ ؟

ج : يَعْلَمُ بِهِ أَرْبَعَةُ أُشْيَاءٌ وَهِيَ : غُسلُهُ، وَتَسْكِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ، وَلَذْنَشَرَغُ فِي بَيْانِهَا فَذَرَّوْلُ :

(١) أَيَّامُ التَّشْرِيقِ : هِيَ الْأَيَّامُ الْثَلَاثَةُ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحرِ .

١ - الفصل

س : مَا هُوَ الْفُسْلُ ؟

ج : هُوَ تَعْمِيمُ الْجَسْمِ بِالْمَاءِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يُغْسِلَ فِي خَلْوَةٍ ، وَفِي قَمِيصٍ ، وَعَلَى مَكَانٍ مُرْتَفَعٍ
وَأَنْ يُغْسِلَ وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا ، وَالثَّسْنَةُ أَنْ تَكُونَ الْأُولَى
بِنَحْوِ سِدْرٍ ، وَالثَّانِيَةُ مُزِيلَةً ، وَالثَّالِثَةُ بِمَاءِ قَرَاحٍ^(١) فِيهَا قَلِيلٌ
مِنْ كَافُورٍ .

وَتَحَلُّ الْأَكْتِفَاءُ بِالثَّلَاثِ إِنْ حَصَلَ الْأَنْفَاءُ ، وَإِلَّا فَالثَّسْنَةُ
أَنْ تَكُونَ الْأُولَى بِنَحْوِ سِدْرٍ ، وَالثَّانِيَةُ مُزِيلَةً ، وَالثَّالِثَةُ الْمَاقِبَةُ
بِمَاءِ قَرَاحٍ فِيهِ قَلِيلٌ مِنْ كَافُورٍ .

س : مَنِ الَّذِي لَا يُغْسِلُ وَلَا يُصَلِّ عَلَيْهِ ؟

ج : هُمَا اثْنَانِ :

الْأُولُى : الشَّهِيدُ وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ أَوِ الْبُغَاءِ
أَوْ مَاتَ فِي الْقِتَالِ .

الثَّانِي : السَّقْطُ وَهُوَ الَّذِي لَمْ تُعْلَمْ حَيَاةً بِاسْتِهْلَالِ أَوْ غَيْرِهِ .

(١) بِمَاءِ قَرَاحٍ . أَيْ لَمْ يُشَبِّهْ شَيْءًا .

٢ — الْكَفِيفُونُ

س : مَا هُوَ أَقْلَى الْكَفَنَ ؟

ج : أَقْلَى الْكَفَنِ نَوْبٌ وَاحِدٌ . وَأَكْمَلُهُ لِذِكْرِ زَادَةٍ
أَنْوَابٌ بَيْضٌ .

وَأَكْمَلُهُ لِغَنْبِرِ الذِّكْرِ خَمْسَةٌ : إِزَارٌ ، وَقَمِيصٌ وَرِحْمَارٌ
وَلِفَافَاتَانٌ .

٣ — الصَّلَاةُ عَلَيْهِ

س : كَمْ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ؟

ج : أَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ :

الْأُولُّ : النِّيَّةُ وَهِيَ أَنْ يَقُولَ : نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّي عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ،
أَوْ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَرْضًا :
أَوْ أَكْثَرُ .

الثَّانِي : الْقِيَامُ لِنَقَادِيرِ عَلَيْهِ .

الثَّالِثُ : التَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحرَامِ .

الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنْ رَأْسِهِ .

الخَامِسُ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ

الثانية واقلها : اللهم صل على محمد . وأكملوا الأئمَّةَ صل على سيدنا محمد على آل سيدنا محمد كاصليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا إبراهيم كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد تحييد .

السادس : الدعاء للميت بعد الكبيرة الثانية واقله اللهم اغفر له ، أو اللهم ارحمه مثلاً .

وتكتفى في الصغيرة أن يقول : اللهم اجعله لوالديه فرطاً وذرراً ، وعظة واعية باراً وسلفاً وشفيعاً ، ونقل به موازيعهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتقن ما بعده ولا تخرب منها أجره .

وفي الصغيرة يقول : اللهم اجعلهما لوالديهما إلى آخر الدعاء .

السابع : السلام بعد الكبيرة الرابعة .

٤ - الدفن

س : ماهي السنة في الدفن ؟

ج : هي أن يدفن في لحد مُستقبل القبلة ، وأن يوضع على جنبه الأيمن ، وأن يقول من يلحد في القبر : باسم الله وكل ملة رسول الله ، وأن يمحق القبر مقدار أربعة أذرع ونصف يذراع الإنسان وهو شباران تقريباً .

الزَّكَاةُ

س : مَاهِيَ الزَّكَاةُ لُغَةً وَشَرْعًا ؟

ج : الزَّكَاةُ لُغَةً : الْمَاءُ . وَشَرْعًا : تَمْلِيكُ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ لِطَائِفَةٍ مُخْصوصَةٍ .

س : مَاهُوَ الأَصْلُ فِي وُجُوبِهَا ؟

ج : الأَصْلُ فِي وُجُوبِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : « خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيُّهُمْ بِهَا » .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَآتُوا الزَّكَاةَ » .

س : مَتَى فُرِضَتِ الزَّكَاةُ ؟

ج : فُرِضَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ .

الْأَنْوَاعُ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ

س : مَاهِيَ الْأَنْوَاعُ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ ؟

ج : الْأَنْوَاعُ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ خَمْسَةٌ وَهِيَ : الْفَعَمُ ، وَالْأَنْمَانُ ، وَالزُّرُوعُ ، وَالثَّارُ ، وَعُرُوضُ التِّبَاجَارَةِ .

وَلِلنَّشَرِعِ فِي بَيَانِهَا فَنَقُولُ :

١ - زَكَةُ النَّعْمٍ

س : مَا هِيَ النَّعْمَ ؟

ج : هِيَ الْإِبْلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالغَنَمُ .

س : مَا هِيَ شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَةِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْثَّلَاثَةِ ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِهَا سَيِّدَةٌ .

الْأُولُّ : الْإِسْلَامُ .

الثَّانِي : الْحُرْيَةُ .

الثَّالِثُ : الْمِلْكُ التَّامُ .

الرَّابِعُ : النَّصَابُ وَهُوَ قَدْرُ مَعْلُومٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَةُ .

الْخَامِسُ : الْخُولُ وَهُوَ سَيِّدَةٌ كَامِلَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«لَا زَكَةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْخُولُ» .

السَّادِسُ : السَّوْمُ وَهُوَ الْرَّاعِي فِي كَلَاءِ مُبَاحٍ ، فَإِنْ عَلِفَتْ مُغَضَّبَةٌ

السَّنَةِ فَلَا زَكَةَ فِيهَا .

نِصَابُ الْإِبْلِ وَمَا يَحِبُّ إِخْرَاجُهُ نَهْ

س : مَا هُوَ نِصَابُ الْإِبْلِ ، وَمَا الْمُقْدَارُ الَّذِي يَحِبُّ إِخْرَاجُهُ .
ج : أَوْلُ نِصَابِ الْإِبْلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاهٌ لَهَا سَنةٌ وَدَخَلتُ
فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ ثَانِيَةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلتُ فِي الثَّالِثَةِ . وَفِي عَشْرِ
شَاهَاتِ ، وَفِي سَهْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ،
وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِذَنْتُ مَخَاصِبِ مِنَ الْإِبْلِ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنةٌ
وَدَخَلتُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَسُدِّيَّتْ بِذِلِّكَ لِأَهْمَاهَا بَعْدَ سَنَةٍ آنَ لِأَهْمَاهَا أَنْ
تَكُونَ مَخَاصِبًا أَيْ حَامِلاً ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِذَنْتُ لَبُونٍ أَيْ بِذَنْتُ
نَاقَةٍ لَبُونٍ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلتُ فِي الثَّالِثَةِ .

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلتُ
فِي الرَّابِعَةِ .

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلتُ
فِي الْخَامِسَةِ .

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِذَنْتَانَ لَبُونٍ . وَفِي إِحْدَى وَسِعِينَ حِقَّتَانِ ،
وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ .

نِصَابُ الْبَقَرِ وَمَا يَحِبُّ إِخْرَاجُهُ عَنْهُ

س : مَا أَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ .

ج : أَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَدِيعَ وَهُوَ مَالَهُ سَنَةٌ
وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَسُمِّيَ بِذِلِّكَ لِتَدِيعِهِ أَمْهُ فِي الْمَرْعَى، وَلَوْ أَخْرَجَ
تَدِيعَهُ أَجْزَاءٌ .

وَفِي أَرْبَعِينَ مُسْنَةً وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَاتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ .

وَسُمِّيَّتْ بِذِلِّكَ لِتَكَامِلِ أَسْنَانِهَا .

وَلَوْ أَخْرَجَ عَنْ أَرْبَعِينَ تَدِيعَيْنِ أَجْزَاءٌ .

وَفِي مائَةٍ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةُ أَنْبِعَةٌ .

نِصَابُ الْفَمِ وَمَا يَحِبُّ إِخْرَاجُهُ

س : مَا أَوَّلُ نِصَابِ الْفَمِ .

ج : أَوَّلُ نِصَابِ الْفَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاهٌ جَذَعَةٌ مِنَ الْضَّأنِ
أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ .

وَفِي مائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاهَاتَانِ .

وَفِي مائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ .

وَفِي أَرْبَعِ عَامَاتٍ أَرْبَعُ شِهَاءٍ . ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ .

٢ - زَكَاةُ الْأَئْمَانِ

س : مَاهِيَ الْأَئْمَانُ وَمَا شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا .

ج : الْأَئْمَانُ هِيَ الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مَضْرُوبَيْنِ كَانَا أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ . وَشُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةٌ :

الْأُولُّ : الْإِسْلَامُ .

الثَّانِي : الْحُرْبَةُ .

الثَّالِثُ : الْمِلْكُ التَّامُ .

الرَّابِعُ : النَّصَابُ .

الْخَامِسُ : الْخَوْلُ .

س : مَاهُو نِصَابُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

ج : نِصَابُ الْذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا . وَيُخْرِجُ عَنْهَا الْمُذَكَّرُ رُبْعَ الْعُشْرِ .

وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَانِ دِرْهَمٍ . وَيُخْرِجُ الْمُزَكَّرُ أَيْضًا رُبْعَ الْعُشْرِ .

س : هل تَنْجِبُ الزَّكَاةَ فِي الْخَلِيلِ الْمُبَاحِ ؟

ج : لا تَنْجِبُ الزَّكَاةَ فِيهِ . أَمَّا الْخَلِيلُ الْمُحْتَرَمُ كَسِوَارٍ وَخَلْخَالٍ لِرَجُلٍ وَخُنْقَى فَتَنْجِبُ الزَّكَاةَ فِيهِ .

س : مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

ج : الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ يَسْكُنُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِدَابِ أَلِيمٍ » فَإِنَّ الْسَّكَنَزَ هُوَ الَّذِي لَمْ تُؤْدِ زَكَاةَهُ وَلَوْ كَانَ فَوْقَ الْأَرْضِ وَمَا أَدَّيْتَ زَكَاةَهُ لَا يُسْمَى كَنْزًا وَلَوْ كَانَ تَحْتَهَا .

٣ - زَكَاةُ الْأَرْوَعِ

س : مَا هِيَ الْأَرْوَعُ ؟

ج : هِيَ كُلُّ مَا يُقْتَدِي بِهِ مِنْ قَمْحٍ وَشَعِيرٍ وَذَرَّةٍ وَأَرْزٍ ، وَهَدَمَّسٍ ، وَجَهْصٍ .

س : مَا هِيَ شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ثَلَاثَةٌ :

الْأُولَى : أَنْ يَسْكُونَ إِمَّا يَزْرَعُهُ النَّاسُ ، فَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ .

الثاني : أن يَسْكُونَ قُوَّاتَ مُدَخِّرًا .

الثالث : أن يَسْكُونَ نِصَابًا أَى مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَلَا يُضْمَمُ
جِنْسٌ لِآخَرَ كَقَمْحٍ مَعَ شَعِيرٍ . وَهُوَ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ^(١) لَا يُقْسِرَ
عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَيْسَ فِي أَدْوَنَ خَمْسَةٍ أُوْسُقٍ صَدَقَةً»
س : مَا الَّذِي يَحِبُّ إلَى المُزَكَّى إِخْرَاجُهُ ؟
ج : يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ الْعُشْرَ إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ الْمَطَّارِ . وَنَصْفَهُ
إِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ^(٢) .

٤ - زَكَاةُ الْأَمْارِ

س : مَا الَّذِي تَحْبُّ الْأَزْكَاءُ فِيهِ مِنَ الْأَمْارِ .

ج : تَحْبُّ الْأَزْكَاءِ فِي شَيْشِينَ وَهُمَا : ثَرَةُ النَّخْلِ ، وَثَرَةُ
الْعِنْبِ .

س : مَاهِيَّ شُرُوطُ وُجُوبِ الْأَزْكَاءِ فِي الْأَمْارِ .

ج : شُرُوطُ وُجُوبِ الْأَزْكَاءِ فِيهَا أَرْبَعَةٌ :

(١) الأُوْسُق : جمع وسق بالفتح وهو ستون صاعا . والأُوْسُق الخمسة تعادل أربعة أردادب وهي بـ السكيل المصري .

(٢) بِدُولَاب : أى ساقية .

الأول : الإسلام .

الثاني : الحرية .

الثالث : الملك التام .

الرابع : النصاب . وهو ك炳نصاب الوروع . وينخرج عنه المزكى العشر إن سقيمة عاء المطر ، ونصف العشر إن سقيمة بدواب .

٥ - زكاة عروض التجارة

س : ماهي عروض التجارة ؟

ج : هي ماقابل الثقود .

س : كيف يخرج المزكى زكاة العروض ؟

ج : تؤم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به من ذهب أو فضة ، فإن بلغت قيمتها نصاباً وجباً إخراج قيمتها ربع العشر ، وإن لم تبلغ فلا زكاة عليها .

الصيامُ

س : مَا هُوَ الصَّوْمُ لِغَةً وَشَرْعًا؟

ج : الصَّوْمُ لِغَةً : الْإِمْسَاكُ . وَشَرْعًا : الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ كَانَ لَكِلَّا كُلِّ الْأَشْرَبِ ، مِنْ طَلْوَعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

س : مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ؟

ج : الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَعْلَمُكُمْ تَتَقَوَّنَ » .

س : مَتَى يُحِبُّ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

ج : يُحِبُّ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِاسْتِكْمالِ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا أَوْ ثُبُوتِ رُؤْيَاةِ الْمُهْلَلِ لَيْلَةَ الْثَّلَاثَيْنَ مِنْ شَعْبَانَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صُومُوا لِرُؤْيَايَتِهِ وَافْطِرُوا لِرُؤْيَايَتِهِ ، فَإِنْ عُمِّ عَلَيْكُمْ فَأُكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا » .

س : يَامَّا تَثْبِتُ رُؤْيَاةِ الْمُهْلَلِ؟

ج : تَثْبِتُ رُؤْيَاةَ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ فِي الشَّهَادَةِ إِذَا حَكَمَ بِهَا حَاكِمٌ . وَيَسْكُنُ فِيهَا : أَنْهَدَ أَنِّي رَأَيْتُ الْمُهْلَلَ .

س : فِي أَيَّةِ سَنَةٍ فُرِضَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟

ج : فُرِضَ فِي السَّنَةِ التَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ لِعَشْرٍ فِي شَعْبَانَ .

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ

س : كَمْ شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ : إِنَّ الْإِسْلَامَ، فَلَا يُحِبُّ الصَّوْمَ عَلَى الْكَافِرِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ .

الثَّانِي : الْبَلُوغُ، فَلَا يُحِبُّ عَلَى الصَّيْدِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْكَلَفٍ .

الثَّالِثُ : الْعُقْلُ أَيِّ التَّمْيِيزُ، فَلَا يُحِبُّ عَلَى الْمَجْنُونِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكْرَانِ .

الرَّابِعُ : الْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ، فَلَا يُحِبُّ هَلَى مَنْ لَا يُطِيقُهُ .

أَرْكَانُ الصَّوْمِ

س : كَمْ أَرْكَانُ الصَّوْمِ ؟

ج : أَرْكَانُ الصَّوْمِ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ : الْإِمْسَاكُ ، وَالنَّيَّةُ

وَالصَّامُ .

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ

س : كَمْ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ ؟

ج : شُرُوطُ صِحَّةِهِ أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ .

الثَّانِي : الْعَقْلُ .

الثَّالِثُ : النَّفَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ .

الرَّابِعُ : الْوَقْتُ الْقَابِلُ لِلصَّوْمِ ، فَيَعْرُمُ الصَّوْمُ وَلَا يَنْعَدِدُ
فِي يَوْمِي الْعِيدَيْنِ ، وَأَيَّامِ النَّشْرِيفِ ، وَهِيَ الْثَلَاثَةُ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحرِ .

مُبْطِلَاتُ الصَّوْمِ

س : يَمْ يَبْطِلُ الصَّوْمُ ؟

ج : يَبْطِلُ الصَّوْمُ بِعَشَرَةِ أَشْيَاءَ .

الْأَوَّلُ : الْأَكْلُ أَوِ الشَّرْبُ .

الثَّانِي : الْقَيْمَدَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ لَمْ يَبْطِلْ صَوْمَهُ .

الثَّالِثُ : الْوَاطِنَةُ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ ، أَيْ وَلَوْ دُبُرًا مِنْ آدَمِيٍّ
أَوْ غَيْرِهِ .

الرَّابِعُ : الْحَفْنَةُ ، وَهِيَ إِدْخَالُ دَوَاءٍ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ .

الْخَامِسُ : الْإِنْزَالُ مِنْ مُبَاشَرَةٍ بِلَا جَمَاعٍ .

الْسَّادِسُ : الْحَيْضُ .

الْسَّابِعُ : النَّفَاسُ .

الثَّامِنُ : الْجُنُونُ .

الْتَّاسِعُ : الرِّدَّةُ .

الْعَاشرُ : الْوِلَادَةُ .

سُنَنُ الصَّوْمِ

س : كَمْ سُنَنُ الصَّوْمِ؟ .

ج : سُنَنُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ .

الْأُولُ : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِنْ تَحْقِقَ غُرُوبَ الشَّمْسِ .

الثَّانِي : السَّحُورُ لِقَوْلِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَسْحَرُوا فَإِنْ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

الثَّالِثُ : تَرْكُ الْفُجُوشِ مِنَ الْفَوْلِ .

الرَّابِعُ : إِلَّا كُثَارٌ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَمِنْ ذِكْرِ
اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنَ الْأَسْتِغْفَارِ .

زَكَاءُ الْفِطْرِ

مَاهِيَ شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاءِ الْفِطْرِ ؟ .

جَ : شُرُوطُ وُجُوبِهَا أَرْبَعَةٌ :

الْأُولَى : الْإِسْلَامُ .

الثَّانِي : غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

الثَّالِثُ : وُجُودُ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ
الْيَوْمِ .

الرَّابِعُ : الْحُرْيَةُ .

سَ : مَا هُوَ الْمِقْدَارُ الَّذِي يَحِبُّ عَلَى الْمُزَكَّى إِخْرَاجُهُ ؟ .

جَ : هُوَ صَاعٌ مِنْ قُوَّتِ بَلَدِهِ ، وَهُوَ قَدَّحَانٌ بِالْكِيلِ الْمِصْرِيِّ
وَخَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِ .

سَ : هَلْ يُزَكِّي الشَّخْصُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ ؟ .

جَ : يُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفْقَةَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

س : مَاهُ الْوَقْتُ الَّذِي يُسْتَحْبِطُ فِيهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ ؟ .
 ج : هُوَ بَعْدَ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَيَخْرُمُ
 تَأْخِيرُهَا إِلَّا لِمُذْرِ ، وَلَوْ أَدَاهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ صَحَّ .

س : مَتَى شُرِعَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟ .
 ج : شُرِعَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ قَبْلَ عِيدِ الْفِطْرِ
 بِيَوْمَيْنِ، وَهِيَ تَجْبِرُ الْخَلَالَ الْوَاقِعَ فِي الصَّوْمَ .
 وَحُكْمُهَا : أَهْنَاهَا وَاحِدَةً .

الحج

س : مَاهُ الْحَجُّ لَغَةً وَشَرْعًا ؟
 ج : هُوَ لَغَةُ الْقَصْدُ ، وَشَرْعًا : قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ
 لِلنُّسُكِ .

وَهُوَ فَرْضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ
 اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » .

س : مَتَى فَرِضَ الْحَجُّ ؟
 ج : فُرِضَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقِيلَ فِي الْخَامِسَةِ .

س : هل يَحِبُّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ أَنْ يَحْجُجَ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ ؟
ج : الفَرْضُ أَنْ يَحْجُجَ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمْ يَحْجُجْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً . وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ .

شُرُوطُ وُجُوبِهِ

س : كَمْ شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجَّ ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِهِ سَبْعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ .

الثَّانِي : الْبُلُوغُ .

الثَّالِثُ : الْعَقْلُ .

الرَّابِعُ : الْحُرْبَةُ .

الْخَامِسُ : الْإِسْقِطَاءَعَةُ .

السَّادِسُ : أَمْنُ الطَّرِيقِ .

السَّابِعُ : أَنْ يَخْرُجَ مَعَ الْمَرْأَةِ زَوْجُهَا أَوْ سَخْرَمَهَا .

أَزْ كَانُهُ

س : كَمْ أَزْ كَانُ الْحِجَّةُ ؟

ج : أَزْ كَانُهُ سِتَّةً .

الْأَوَّلُ : نِيَّةُ الْإِحْرَامِ . أَيْ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الْحِجَّةِ .

الثَّانِي : الْوُقُوفُ بِعِرَافَةَ وَلَوْلَهَظَةَ .

الثَّالِثُ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا جَاعِلًا فِي طَوَافِهِ الْبَيْتَ عَنْ

يَسَارِهِ مُبْتَدِئًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ .

الرَّابِعُ : السَّفَنُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَاتٍ .

وَشَرْطُهُ : أَنْ يَبْدأ بِالصَّفَّا وَيَخْتِمْ بِالْمَرْوَةِ .

الْخَامِسُ : الْحَلْقُ أَوِ التَّهْصِيرُ، وَالْأَفْضَلُ لِرَجُلِ الْحَلْقِ، وَلِلمرْأَةِ

التَّهْصِيرُ .

السَّادِسُ : تَرْتِيدُ مُعْظَمِهِ الْأَزْ كَانِ .

مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ

س : مَا هِيَ مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ ؟ .

ج : هِيَ مَا يَحْرُمُ يُسَبَّبُ الْإِحْرَامِ .

س : كَمْ مُحَرَّماتُ الْأَخْرَامِ .

ج : هِيَ تِسْعَةُ أَشْيَايَهُ :

الْأَوَّلُ : لِبْسُ الْمَخِيطِ كَالْقَمِيعِ .

الثَّانِي : تَفْطِيهُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ ، وَالْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ .

الثَّالِثُ : حَلْقُ الشَّعْرِ أَوْ إِزَالَتُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ .

الرَّابِعُ : تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَبْدِيْ أَوْ رِجْلِيْ .

الْأَخْلَامِيْسُ : اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ .

السَّادِسُ : قَبْلُ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ الْمَأْكُولِ .

السَّابِعُ : عَقْدُ النَّكَاحِ .

الثَّامِنُ : الْوَطْهُ مِنْ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِالْتَّحْرِيمِ .

النَّاسِعُ : الْمُبَاشِرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ .

س : مَا حُكْمُ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَايَهُ ؟ .

ج : حُكْمُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدُ النَّكَاحِ فَإِنَّهُ

لَا فِدْيَةَ فِيهِ .

وَاجِبَاتُهُ

س : مَاهِيَّ وَاجِبَاتُ الْحَجَّ ؟

ج : وَاجِبَاتُهُ خَمْسَةٌ .

الْأُولُّ : الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ .

الثَّانِي : الْمَبِيتُ بِعِزْدَافَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، وَبِسُنْنَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَصَى رَبْعِيِّ يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ سَبْعُ حَصَىَاتٍ .

الثَّالِثُ : رَبْعُ الْجَمَارَاتِ ، بِأَنْ يَرْجِي بَجْرَةَ الْعَقْبَةِ وَحْدَهَا يَوْمَ النَّحْرِ وَأَجْمَرَاتِ الْثَّلَاثِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيفِ الْثَّلَاثَةِ .

الرَّابِعُ : الْمَبِيتُ بِعِنْيَلِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيفِ الْثَّلَاثَةِ مُفْظَّمَ الظَّيْلِ .
الْخَامِسُ : التَّبَاعُدُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ .

طَوَافُ الْوَدَاعِ

س : مَا حُكْمُ طَوَافِ الْوَدَاعِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ لِلسَّفَرِ ؟ .

ج : حُكْمُهُ أَنَّهُ وَاجِبٌ مُسْتَقِلٌ بِخَبْرِ مُسْلِمٍ « لَا يَنْفِرُنَّ أَحَدٌ كُمْ حَتَّى يَسْكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْمَبِيتِ الطَّوَافِ » .

سُنَّةُ الْحَجَّ

س : كَمْ سُنَّةُ الْحَجَّ ؟

ج : سَدَنَةُ سَبْعٍ :

الْأُولَى : الْإِفْرَادُ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ .

الثَّانِيَةُ : التَّلْبِيَّةُ . وَلَفْظُهَا : أَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

وَيُسَنُّ إِلَيْكُنَارُ مِنْهَا وَرَفِعُ الصَّوْتِ إِلَيْهَا، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ وَالْخَنْثِي فَإِنَّمَا لَا يَرْفَعُ فَعَانِ صَوْتُهُمَا إِلَيْهَا، بَلْ يُسْمِعُانِ أَنفُسَهُمَا فَقَطْ .

وَتَقَاءُ كَدُّ عِنْدَ الرَّكُوبِ أَوِ الزُّولِ وَالصَّعُودِ وَالْمُبُوطِ وَإِفْبَالِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .

وَيُسْتَحْبِطُ اتْصَالُهَا بِالْإِحْرَامِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّلْبِيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ .

الثَّالِثَةُ : طَوَافُ الْقُدُومِ، وَيَخْتَصُّ بِحَاجَةِ دَخَلِ مَسْكَةَ قَبْلِ الْوُقُوفِ بِعَرَفةَ .

الرَّابِعَةُ : رَكْعَتَ الطَّوَافِ . بَعْدَ الْأَرْاغِ مِنْهُ يَنْوِي بِهِمَا سُنَّة
الْطَّوَافِ ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ وَيُصْلِي مَا
خَلَفَ مَقَامَ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَإِلَّا فِي
الْكَعْبَةِ .

الْخَامِسَةُ : الْمَبِيتُ يَمْنَى أَيْلَةَ عَرَفةَ لِلَاسْتِرَاحَةِ .

الْسَّادِسَةُ : الَّذِي كَرِمَ الْمَسْنُونَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَاةِ الْبَيْتِ
الْحَرَامِ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً
وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَمَهُ يَمْنَى حَجَّهُ أَوْ اِنْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا
وَتَعْظِيماً وَبِرًّا .

السَّابِعَةُ : الْمَبِيتُ بِمُزْدَلَفَةِ لَيْلَةِ النَّحْرِ .

خاتمة

فِي زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

س : هَلْ حَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى زِيَارَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ؟

ج : نَعَمْ حَثَ عَلَيْهَا ، وَبِالْغَرَفَ فِي النَّذْبِ إِلَيْهَا . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَنَانِي » .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَةٌ » .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَانَمَا زَارَنِي

فِي حَيَاةٍ » .

وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَدِينَةَ لِزِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْثِرَ
 مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ وَيَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ
 بِهِذِهِ الْزِيَارَةِ وَيَتَقَبَّلَهَا مِنْهُ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَصَدَ الرَّوْضَةَ الشَّرِيفَةَ
 وَصَلَّى تَحْمِيَةَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ مِنْبَرِهِ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ
 تَحْمِيَةَ الْمَسْجِدِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى الَّذِي وَفَقَهُ وَمَنْ عَلَيْهِ بِالْوُصُولِ
 إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَقْفِي مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةِ ، مُحَاجِدًا لِرَأْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَوَجْهِهِ الْأَكْرَمِ بَعِيدًا عَنِ الْمَفْصُورَةِ الشَّرِيفَةِ بِمِنْدَارٍ أَرْبَعَةَ أَذْرُعٍ

فَاتِّلَا : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ . أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا بِأَنْفُتَ
الرَّسَالَةِ وَأَدِينَتِ الْأُمَانَةَ ، وَنَصَحَّتِ الْأُمَّةَ ، وَكَشَفَتِ الْغُمَّةَ ،
وَجَلَوْتِ الظُّلْمَةَ ، وَنَطَقْتِ بِالْحُكْمَةِ ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ
جَزَّاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ الْجُزَاءِ .

نَحْنُ يَتَّخِرُ صَوْبَ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعِهِ ، فَيُسَلِّمُ عَلَى الصَّدِيقِ
أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جَزَّاكَ اللَّهُ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ
الْجُزَاءِ .

نَحْنُ يَتَّخِرُ أَيْضًا قَدْرَ ذِرَاعِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُظَهِّرِ الْإِسْلَامِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُكَسِّرِ
الْأَصْنَامِ ، جَزَّاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ الْجُزَاءِ .

السَّلَامُ عَلَيْكَ كَمَا يَأْضِجِيَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفِيقُهُ
وَوَزِيرِيْغُ ، جَزَّاكَ كَمَا اللَّهُ أَحْسَنَ الْجُزَاءَ جِئْنَا كَمَا نَتَوَسَّلُ بِكُمَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَنَا ، وَيَسْأَلَ اللَّهَ رَبِّنَا

أَنْ يَتَقَبَّلَ سَعْيَنَا وَيُحْكِمَنَا عَلَيْهَا وَيَحْشُرَنَا فِي زُمْرَةِ
شَمْ يَدْعُو لِفَسْفِيهِ وَلِوَالْدَيْهِ وَلِمَنْ أَوْصَاهُ بِالدُّعَاءِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ .
فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَاهُ أَحَدٌ بَدَا بِنَفْسِهِ .
اللَّهُمَّ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَا بَأْنَا وَأَمَّا تَنَا وَإِخْرَانِا الدِّينَ سَبَقُونَا
بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ
رَّحِيمٌ .
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْأُنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَعَلَى
آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجَمَعِينَ .

(قال المؤلف حفظه الله) وكان الفراغ من تأليف هذا الكتاب
في يوم الخميس المبارك السابع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة
ست وسبعين وثمانمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضلي
الصلاه وأتم التحية، والحمد لله رب العالمين .
والله أعلم أن ينفع به . كما نفع بأصله إنه ول ذلة ، وهو حسي
ونعم الوكيل .

فهرس

الجزء الثالث من دروس الفقه والتوجيد


الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
الفصل .	١٧	خطبة الكتاب .	٣
سفن الفصل .	١٨	حكمة إرسال الرسل .	٤
موجبات الفصل .	١٨	شروط الرسالة .	٤
ما يحرم على الحديث .	١٩	الصفات الواجبة للرسل .	٥
التييم .	٢٠	« المستحبة في حقهم .	٥
شرائطه .	٢٠	« الجازة » «	٥
فرائض التييم .	٢١	عدد الأنبياء والمرسلين	٦
سننه .	٢٢	أفضل الخلق :	٦
مبطلاته .	٢٢	الأحكام الشرعية .	٧
التييم لـ كل فريضة .	٢٣	الطهارة .	٩
الجبرة .	٢٣	شروط وجوب الطهارة .	٩
الحوض :	٢٣	المياه التي يصح التطهير بها .	٩
النفاس :	٢٤	أقسام المياه .	١٠
الاستحاضة .	٢٥	النجامة .	١١
ما يحرم بالحيض والنفاس .	٢٥	« المفروع عنها .	١٣
الصلوة .	٢٦	ما يظهر بالاستحالة .	١٣
الصلوات المفروضة وأوقاتها .	٢٧	حكم الميتة .	١٣
صلوة الورق .	٢٧	الاستنجاء :	١٤
أركان الصلاة .	٢٨	فرائض الوضوء .	١٥
شروط وجوب الصلاة .	٣٠	سفن الوضوء .	١٦
شروط صحة الصلاة .	٣١	نواقص الوضوء .	١٧

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
صلوة المسافر .	٤٩	سنن الصلاة . الأذان .	٣١
شروط قصر الصلاة .	٥٠	الإقامة .	٣٢
جمع الصلاة .	٥١	الشهاد .	٣٣
شروط جمع التقديم .	٥٢	كيفية الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم :	٣٣
شروط جمع التأخير .	٥٢	القنوت .	٣٤
صلوة العيددين .	٥٣	الجلوس بعد الصلاة .	٣٨
الجنازة .	٥٤	الأمور التي تختلف فيها المرأة .	٣٨
الفسل .	٥٥	الرجل .	٣٩
التكفين .	٥٦	النواقل .	٣٩
الصلاحة عليه .	٥٦	صلوة الضحى :	٤٠
الدفن .	٥٧	« التراویح .	٤٠
الزكاة .	٥٨	تحية المسجد .	٤١
الأنواع التي تجب فيها الزكاة .	٥٨	مبطلات الصلاة .	٤١
زكاة النعم .	٥٩	مسجد السهو :	٤٣
نصاب الإبل وما يجب إخراجه عنه .	٦٠	صلوة الجمعة .	٤٣
نصاب البقر « « « عنه	٦١	شروط صحة الجمعة	٤٤
« الغنم « «	٦١	صلوة الجمعة ،	٤٥
زكاة الأمان .	٦٢	شروط وجوب الجمعة :	٤٦
زكاة الزروع .	٦٣	« صحة الجمعة :	٤٦
زكاة الثمار .	٦٤	أركان الخطبين .	٤٧
زكاة عروض التجارة .	٦٥	سنن الجمعة :	٤٨

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
أركانه .	٧٣	الصيام .	٦٦
حرمات الإحرام .	٧٣	شروط وجوب الصوم	٦٧
واجباته .	٧٥	أركان الصوم .	٦٧
طوف الوداع .	٧٥	شروط صحة الصوم	٦٨
سنن الحج .	٧٦	مبطلات الصوم	٦٨
خاتمة في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم :	٧٨	سنن الصوم .	٦٩
تاريخ الفراغ من تأليف هذا الكتاب .	٨٠	زكاة القطر .	٧٠
		الحج .	٧١
		شروط وجوبه .	٧٢

بِحَمْدِ اللَّهِ قُدِّسَ طَيْبُ كِتَابٍ «دُرُوسُ الْفَقْهِ وَالْتَّوْحِيدِ» الْجَزْءُ الثَّالِثُ
مُصْحَّحًا بِعِرْفَةِ التَّصْحِيفِ بِشَرْكَةِ مَكْتَبَةِ وَمُطبَّعَةِ مَصْطَفَى الْبَابِ الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمَصْرِ
[م ١٩٥٨/٨/٢٠٠٠]

القاهرة في { ١٩ محرم الحرام سنة ١٣٧٨ م ١٩٥٨ م
٥ - أغسطس





Princeton University Library



32101 061870125